الاتجار بالبشر
وموقف الشريعة الإسلامية منه

خالد بن محمد الدوغان

كلية التربية ، جامعة الملك فيصل
الأحساء ، المملكة العربية السعودية

الملخص :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد تناولت في هذه الدراسة الاتجار بالبشر وموقف الإسلام من هذه الظاهرة، وقد أتيت بتأصيل قضية الحرية الشخصية في الإسلام، فبينت إقرار الإسلام لحقوق الإنسان عامة ، وكيفية حماية هذه الحقوق، فيسمح الإسلام للإجراءات المخلصة لضمان حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها، ومن ذلك: إجراءات مختلفة كالأمر المعروف والنهي عن المنكر، والقضاء، والتحكيم، ثم الجهاد والهجرة، ثم تناولت أسباب مصادرة الحرية الإنسانية قبل الإسلام وبعده، مبيناً معاناة القرون الوسطى وما قبلها من ظاهرة استعباد الأحرار ومن النخاسة في القارة الأفريقية ، ثم المعاناة في العصر الحديث عندما اتصلت أوروبا بأفريقيا كان من آثار هذا الاتصال المأساة الإنسانية في أفريقيا التي عرضت الزنوج لبلاء عظيم، أما الاسترقاق في الإسلام فقد أجيز في الشريعة كعرف اجتماعي موقوت ؛ لأنه كان متعارفاً عليه وقتذاك حتى أنهي تدريجياً في الإسلام بأحكام شرعية دائمة بوسائل للعتق تنهي الرق في المجتمع الإسلامي.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولت قضية الاتجار في البشر تعريفاً لها، ناقداً تعريف الأمم المتحدة، ثم بينت زمن ظهور هذه الظاهرة ووجه خطورتها على العالم بأسره من حيث حجم المتاجرة في الاقتصاد العالمي، والأعداد المتاجر بهم، ونشر صناعة البغي والجنس في العالم حتى يفقد المتاجر بهم كرامتهم وحريتهم بانتهاك حقوقهم كإنسان، لكنَّ من أخطر ما يُذكر أن تكون رسمية للاتجار بالبشر سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي هذا الفصل بينت أهم طرق الاتجار المنتشرة في العالم وأسباب انتشار هذه الظاهرة عالمياً، ثم بينت موقف الشريعة الإسلامية فيها، ثم بنيت على ذلك موقف دولتنا المملكة العربية السعودية من هذه الظاهرة.

وبعد، ما أحوج العالم لأن يصرخ فيه صارخ المسلمين بالكلمة الخالدة للخليفة العادل عمر بن الخطاب : (**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**) فقد اهتم الإسلام منذ بزوغه بتحرير الإنسان من كل ألوان العبودية ، ومن أدران الشرك وطلاسم الأوثان، وعبودية الإنسان للإنسان ، سواء أكانت عبودية الطاعة العمياء أم عبودية تملك البدن.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..

فإنه قد يظن البعض أن عصر الرق واستعباد الناس قد انتهى ، بسبب ما تسمع من المناداة بارتفاع الأصوات وتعالي الصيحات بحقوق الإنسان والحرية الشخصية التي تنادي بها الهيئات والمنظمات العالمية المختلفة.

أبصرنا المنادي ، فإذا هو الخصم المبين للإنسانية ، والذي كان سبباً في شقائها، رأيته وبيده أنوار يسلطها في أعين الناس، حتى ينقدوا الرؤية، فيكون قائداً لهم بعد ذلك !! فلا يرون إلا بعينه.

سحر للعيون، وإرهاب للقلوب نتج عنه تصديق للدعاوى . . فإذا حقوق الإنسان تنبع من الغرب، وإذا بحارس حقوق الإنسان يخرج من الغرب، وإذا الشرق الإسلامي غابة موحشة !! تحتاج إلى من يهذبها، ويجعلها آمنة مطمئنة .

فكان التحرك الرشيد من الحارس الشديد بسن قانون (الإرهاب)؛ ليكون مطية يركبها إلى أي بلد من بلاد المسلمين في زيارة طويلة تستهدف سلب الأموال ، وإذلال الرقاب [1] .

ولما كانت نظرة أعداء الإسلام إلى المسلم على أنه سقط المتاع، فلا قيمة له ولا كرامة، ولما كان قلب الحقائق وتنكيس الأعلام، حاول بعض الأقزام أن يحجبوا ضوء الشمس في رائعة النهار.

نرى سياسة عالمية تكيل بمكيالين، إذا تعلق الكيل بقضايا المسلمين فإذا هم يخسرون، وإذا تعلق بقضايا الغير فإذا هم يستوفون (٢) .

فالبشرية تحتاج إلى الاستنارة بأنوار الهداية الإلهية، حتى تكون لها الحياة الطيبة. قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (٣).

ولا حياة للبشرية بغير هداية الله، فمن حرم الهداية فهو ممن حكم عليه بالموت، وإن ظن أنه حي يغدو ويلعب ويمرح : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ (٤) .

وأساس صلاح البشرية صلاح الفرد؛ إذ هو اللبنة الأولى في بنائها. وليس هناك منهج أقدر على إخراج الفرد الصالح من الإسلام الذي يتعهد الفرد منذ نشأته حتى بعد موته.

فمنهج الإسلام قادر على إيجاد المسلم الرباني الصلة، الاجتماعي العلاقة، الذي يألفه الناس ويألفونه، الذي يعلم أن سوق الخير للناس واجب، والمداومة عليه عبادة، وإخلاص النية فيه أساس. المسلم الذي يعلم أن حقوق الإنسان من حقوق الله، فلا يتعدى باستعباد البشر والمتاجرة فيهم مهما كانت المغريات، كما أنه لا يظلم بقسر الضعيف على أعمال مهينة تنتقد فيها كرامته وإنسانيته، ولا يسرق ولا يختطف الأطفال أو غيرهم، ولا يبطش ولا يذل ولا يضعف، ولا يهون ولا يستخذي (٥) .

الفصل الأول : موقف الإسلام من حرية الأفراد

المبحث الأول : إقرار الإسلام لحقوق الإنسان عامة وحمايتها

في البداية وقبل أن نثبت إقرار الإسلام لحقوق الإنسان، أعرف بهذه الحقوق متجاوزاً التعريف اللغوي إلى التعريف الاصطلاحي.

فقد عرّف عدد من الباحثين المسلمين حقوق الإنسان، اخترت هذا التعريف لشموله ودقته وهو: (ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان، من حيث هو كائن موجود، عاقل، يصدر أفعاله تبعاً لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه)[٦].

لقد عُني الفقهاء الأقدمون بالحق العيني (الحق المتعلق بعين معينة لا ذمة) أكثر من الحق الشخصي (ما وجب لشخص معين على غيره)، وذلك بسبب أن الحق الشخصي حق طبيعي حر لكل أحد [٧] .

إذن فحق الإنسان وحرياته منحة إلهية، فالله خلق الإنسان ومنحه حياته، وكرمه بين سائر المخلوقات، وزوده بالعقل والإرادة. قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [٩]

وقد جعل الله سبحانه هذا الحق يقابله واجب، فكلفه بعمارة الأرض واستخلفه فيها واقتضى الأمر تزكيته بالتكاليف المختلفة.

والحق في الإسلام مقيد وليس بمطلق والتقييد فيه هو الأصل، فهو مقيد بالشرع نصوصه ومقاصده وقواعده العامة.

والحق في الإسلام ثابت لا يتغير، فهو جزء من أحكام التكليف ومن خصائص الشريعة الإسلامية أنها كاملة وثابتة عن طريق الوحي، لا يطرأ عليها نسخ، لأن الوحي قد انقطع، وقد استقرت هذه الحقوق. قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] (١٠) .

الإسلام يؤكد على احترام حقوق الإنسان، ولذلك نجده يحدد نظرته إلى هذه الحقوق من خلال جوانب رئيسية ثلاثة هي: (١١)

الجانب الأول: وهو الذي يتعلق بالنظر إلى الإنسان بصفته فرداً، تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا غنى له عنها، والتي يتعين الإقرار بها استناداً إلى هذه الصفة.

الجانب الثاني: ويتمثل في نظرة الشريعة إلى ما ينبغي أن يتمتع به الإنسان من حيث علاقته بالدولة أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها من حقوق وحريات.

الجانب الثالث: ويتعلق بالحماية الخاصة، التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات استناداً إلى بعض الاعتبارات الخاصة (١٢) .

فحقوق الإنسان مستمدة من العقيدة الإسلامية، ويجعل الإيمان حارساً عليها، دافعاً إلى الحفاظ عليها والنضال لأجلها.

وميزان الله لا يحيد ولا يحيف ولا يزيغ، فلا يظلم عِرْقاً ولا فئة، ولا طبقة ولا حزباً . . إن رب الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس أجمعين. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١٣) .

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في الإسلام

إن الإسلام ليرتضي في مجال الاجتهاد والسياسة الشرعية كل ما يتوصل إليه التفكير والتجربة من إجراءات محكمة مخلصة ناجعة لضمان حقوق الإنسان، ومنع المساس بها والاعتداء عليها.

وفي حدود ما ورد من نصوص الكتاب والسنة، وما وقع في تاريخ الإسلام يمكن أن ندرك موقف الإسلام في حماية حقوق الإنسان بوجود ضمانات عدة:

عندما وقف الإسلام موقفه المعروف من حقوق الإنسان حيث حرص على رعاية حقوق الإنسان وعلى تكريمه واحترام إنسانيته.

وقد ظهر هذا الحرص قبل اللوائح الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحوالي أربعة عشر قرناً[١٤].

وقبل أن يتخذ الإسلام أي موقف لحماية حقوق الإنسان، فإنه نظم بقواعده وأحكامه جوانب حياة الإنسان الروحية والمادية، فنظم صلته بربه، وكيفية تزكيته نفسه، وأطَّر علاقاته بغيره وبالمجتمع، فكل هذا جاء بتشريع إلهي لا ينحرف على اختلاف الزمان والمكان[١٥] ، ثم جاءت حماية حقوق الإنسان في التشريعات المتنوعة الصادرة عن مصادره المختلفة ومن ذلك :

١) واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الإسلام، والذي يعني حراسة هؤلاء جميعاً للحق في مختلف صوره ومدافعتهم للبغي في مختلف صوره . ومن الوسائل في هذا الصدد :

أ. الحسبة :

وهي وظيفة تقوم بها الدولة الإسلامية إلى جانب الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيادة الشريعة في الأرض بإحقاق الحق وإبطال الباطل. ويختص المحتسب في مجال الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين [١٦].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دلائل خيرية الأمة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [١٧].

فانتشار الفساد، وضياع الحقوق، ما هو إلا نتيجة حتمية لترك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٨] .

ب. ومن ذلك: دفع الأذى والمكروه عن المتضررين ، وإيثار الفقراء ، وتعليم الجهال ، ورد من زاغ عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في الرد إلى الحق والرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٩] .

ج. ومن ذلك : الوفاء بالعهود ، فهو من أهم القواعد الأساسية في العلاقات الدولية والإنسانية بصفة عامة. والصدق في تنفيذها أهم من تحريرها.

لقد حث الله - سبحانه وتعالى - على الالتزام بالعهد وعلى الالتزام بالمسئولية الناتجة عنه، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [٢٠] ، وقال سبحانه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[٢١]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[٢٢].

٢) القضاء :

وهو مرحلة متأخرة في حماية حقوق الإنسان، فالأصل في المجتمع الإسلامي أنه مجتمع متراحم ومتعاطف، لا يظلم فيه أحد أحداً، بل يعمل كل فرد فيه على سوق الخير للناس جميعاً دون اللجوء إلى القضاء، فإن تعذر على صاحب الحق الحصول على حقه لجأ إلى القضاء لنيل حقه [٢٣] .

وقد تميز القضاء في الإسلام على مر العصور بالعدالة المتناهية، والحرص على إعطاء كل ذي حق حقه، والاهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الغراء بحذافيرها على كل فرد أياً كان منصبه أو مكانته [٢٤].

والقضاء في الإسلام مهنة عظيمة، يختار لها أصحاب النفوس الكبيرة التي تستحيل على الإغراء، وترفض المساومة على الحق، وترى الناس أمام سلطات الحق سواسية، لا فرق بين كبير وصغير ، ولا بين عظيم وحقير .

واطمئنان الناس إلى القضاء، هو اطمئنان إلى الدستور أو المرجعية التي يرجع إليها القاضي في الإسلام، ثم إلى نزاهة القاضي وعدالته (٢٥).

وتاريخ القضاء في الإسلام يوضح لنا كيف وقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ خصماً ليهودي أمام القضاء. وكيف أن القاضي حكم لليهودي؛ لعدم توافر الأدلة على ثبوت الحق لأمير المؤمنين، مما حدا باليهودي أن يعلن الحق لأمير المؤمنين بعدما رأى من عدالة القضاء الإسلامي ونزاهته، وكان سبباً في إسلامه (٢٦).

وإلى جانب القضاء، يوجد **والي المظالم**، وفيه يتم النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالتعسف في السيرة (٢٧) .

فهذا من لوازم النظر في المظالم التي لا تقف عن طلاقة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً ، وعن أحوالهم مستكشفاً ليقومهم (٢٨).

٣) التحكيم :

ومن الإجراءات المعروفة لحماية حقوق الناس (التحكيم)، وذلك للإصلاح بين طرفي النزاع، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو العالمي.

قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ (٢٩).

وقال سبحانه: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا** ﴾ (٣٠).

وإليك نص صريح للإصلاح في مجال الأسرة، ولا مانع من تعديه إلى الجماعة داخل الدولة والجماعة الإنسانية الدولية، يقول تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ** ﴾ (٣١) .

٤) الجهاد :

يشرع الإسلام الجهاد حماية لحقوق الإنسان، ومنع استضعافه والبغي على ذاته

وحقوقه. قال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (٣٢).

٥) الهجرة :

حق الهجرة والالتجاء مكفول للفرد ؛ للفرار بنفسه وعقيدته وفكره من الاضطهاد. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾(٣٣)، وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٣٤).

وكل ما يمكن أن يستحدث من وسائل لحماية الحق وكفالة العدل، ومقاومة البغي فإن الإسلام يرتضيها ويحتويها (٣٥).

ورسالة الإسلام هي خاتمة رسالات الله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، لتبقى رسالة الحق والعدل والإحسان للإنسانية جمعاء. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (٣٦) .

المبحث الثالث : أسباب مصادرة الحرية عند غير المسلمين

كان الرق شائعاً عند الشعوب القديمة، وكان سببه الأول كثرة الغزوات والحروب وما تستتبعه من استرقاق الأسرى، وكان يتماشى مع النظم الاقتصادية القديمة، ومع نظر الشعوب إلى العمل كشيء مهين، لا يليق إلا بالأرقاء.

فلذا كان الرق معروفاً في الشرائع البابلية واليونانية والرمانية والعربية الجاهلية، وكانت للرقيق تجارة داخلية وخارجية مشهورة(٣٧).

ومن أبرز أسباب الاسترقاق قبل الإسلام وعند ظهوره ما يلي :

١. الرق المترتب على انتماء الشخص إلى طبقة أو جماعة معينة، فقد كان مجرد الانتماء سبباً للاسترقاق عند شعوب كثيرة .

٢. القرصنة والخطف والسبي، فقد كان الضحايا في مثل هذه الجرائم يسترقون.
٣. أسير الحرب بجميع أنواعها - أهلية كانت أو خارجية - كان يسترق أو يقتل.
٤. تجريم شخص بجرم خطير كان يبيح استرقاقه ، كالقاتل والسارق والزاني.
٥. عجز المدين عن دفع دينه، كان يعد سبباً كافياً لاسترقاقه.
٦. بيع الوالد لولده.
٧. بيع الإنسان نفسه لقاء ثمن معين.
٨. الرق المباشر للميلاد [(٣٨)] .

تلك هي الصور التي كانت متبعة للاسترقاق، وكانت تقذف كل يوم في تيار الرق آلافاً مؤلفة من البشر، ذكوراً وإناثاً، حيث كانت نسبة الأحرار إلى الرقيق في المجتمع الروماني القديم : الربع، والثلاثة أرباع الأخرى كانوا رقيقاً، وكانت النسبة عند الإغريق أكبر[(٣٩)].

فالإسلام لم يقر حرب الخطف التي انتشرت في العصور القديمة والحديثة، والتي وسعت دائرة الاسترقاق على نحو شائن رهيب، وجعلت أذاه يلطم أشرف الوجوه، وأحدها كرامة.

لقد بيع أحد الأنبياء في أسواق العبودية بثمن بخس دراهم معدودة، أنظن ذلك عملاً يرتضيه دين؟

إن اختطاف الأحرار من بلادهم، وطبعهم بميسم الرق كان المصدر الأكبر لانتشار الرقيق في القارات الخمس، بل كان المصدر الفذ للرق الذي عرف في أوروبا وأمريكا في القرون الأخيرة. وهؤلاء المظلومون من البشر أحرار، وإطلاق إسارهم ليس تحريراً للرقيق، إنما هو إعادة الحرية إلى أهلها الأحقاء بها، الأصلاء فيها برغم ما عراهم من تعسف أثيم ووصف ذميم [(٤٠)] .

المبحث الرابع : أسباب الاسترقاق في الإسلام

إذا كانت شريعة الإسلام قد أجازت الرق كعرف اجتماعي موقوت ودعامة

اقتصادية تعارف عليه العالم وقتذاك، فإنها أكدت المساواة الإنسانية على أنها الأصل، ولم يحمل ذلك الرق الموقوت معه استعلاء عرقياً على سلالة أو لون، بل كان مبدأ القرآن من أول يوم : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [٤١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [٤٢].

لقد كانت سوق الرق مقبرة مفتوحة المداخل موصدة المخارج . . .

فاليوم لا الخطف والسلب، ولا البيع والشراء، ولا التغلب في المشاجرات والغارات ولا تحكم رب الأسرة، ولا العجز عن وفاء الدين، ولا السرقة ولا القتل، لم يعد شيء من ذلك كله منذ ظهر الإسلام يصلح مبرراً لاستعباد الإنسان . . ولم يكتف الإسلام بتحصين الأحرار أنفسهم من خطر الاسترقاق، بل إنه حال بينهم وبين أن يخرج من أصلابهم ذرية تستعبد، وذلك بمنع التزاوج بين الأحرار والإماء إلا في حالة الاضطرار وخشية العنت [٤٣] .

وإذا تأملنا في شريعتنا الإسلامية فإننا نلحظ :

١. لم يرد من كتاب الله الكريم نص صريح يدل على فرضه ومشروعيته، وإنما جاءت جميع الآيات المتعلقة بالرق حاثة على العتق من الرق.

٢. لم يذكر الفقهاء في كتبهم ولا المحدثون في مسانيدهم وصحاحهم وموطآتهم كتاباً أو باباً للرق، وإنما وجد فيها وسائل العتق. والتي سنأتي عليها في المبحث القادم.

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - : "ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نص يأمر بالاسترقاق، ولكن هناك مئات النصوص تدعو إلى العتق.

ومن قواعد الفقهاء التي يرجعون إليها في شتى الأحكام، أن الأصل الحرية " [٤٤].

٣. منعت الشريعة الإسلامية جميع أسباب الرق ما عدا رق الحرب أو الإرث، وبشرط أن تكون الحرب حرباً شرعية عادلة ضد المعتدين، وأن تتحقق الغلبة للمسلمين، ثم لا يقبل الأسير الإسلام بعد عرضه عليه. وإباحة رق الحرب على أنه معاملة بالمثل بين الأمم والشعوب، فلا يعقل أن يسترق الأعداء أسرى المسلمين، ولا نسترق أسراهم [٤٥].

٤. لماذا سكت التشريع الإسلامي عن إباحة الرق؟

من المعلوم أن الإسلام آخر الشرائع الإلهية، وخاتمة الدعوات الإلهية الإصلاحية في العالم، وأنه دين التقدم والتحرر والحضارة وتكريم الإنسان، ومن هذا التوجه يتساءل بعض الناس عن السبب في بقاء الرق مباحاً ومشروعاً في الإسلام دون تحريم أو إلغاء ؟

والجواب: ليس الإسلام وحده في الساحة الإنسانية، وعلاقات الأمم والشعوب وأنظمة العالم السائدة، قد تحول دون انفراد الإسلام بالقول بمنع الرق أو الاسترقاق؛ لأنه لا يعقل أن يبادر الإسلام إلى منع الرق من جانب واحد، وتبقى أمم الدنيا وشعوب العالم مقرة له، فهو نظام متشابك ومتغلغل فيها، وإن كان بقدرة الله إصدار الأمر بتحريم الرق، لكن هل ينفذ ويحترم هذا التحريم؟

لقد كان الرق مشروعاً عند الأمم القديمة، ثم إنه عماد الحركة الاقتصادية والاجتماعية، وكان نظاماً أساسياً في حياة الشعوب القديمة.

وأمام هذا الواقع لدى الأمم والشعوب، قدَّر المشرِّع أنه من العسير تجاوب النفوس مع تحريمه، لمصادمته للمألوف، ولئلا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فيكثر المجادلون والمعارضون، وتتعدد جرائم العبيد قبل تحريرهم، وتنشأ مشكلات كثيرة تتعلق بإيوائهم وإعاشتهم، وتسوية أوضاعهم الناجمة عن تحريرهم، فكانت حكمة التشريع الإسلامي العمل على تخليص العالم عن الرق تدريجياً وطواعية، من غير إكراه ولا قسر.

فالمسألة قضية اجتماعية عامة، وليست فردية أو إقليمية (٤٦) .

المبحث الخامس : وسائل العتق في الإسلام

ضيق الإسلام أسباب الاسترقاق، حصراً لمصادر الرق ومنعاً لانتشاره وتكاثره، وفتح وسائل متعددة للعتق والحث عليه، فأوجب ذلك في عدد من الكفارات الواجبة، فكان واجباً، ثم ندب إليه بعدد من النصوص المشجعة والمحفزة له، بل فتح باب المن على الأسير أو الفداء بمقابل قبل الاسترقاق.

ولقد اختار رسول الله ﷺ المن أحياناً والفداء أحياناً أخرى. فمنَّ رسول الله ﷺ على جميع المكيين يوم فتح مكة (٤٧)، باستثناء عشرة منهم، كما اختاره لأسرى معركة حنين (٤٨) .

ولقد اختار رسول الله ﷺ الفداء بمقابل كما في أسرى بدر، حيث اشترط على كل واحد منهم تعليم عشرة من المسلمين الكتابة لينال حريته، وقد حصل (٤٩) .

فمن وسائل تحرير الرقيق في الإسلام :

١. رغبة السيد في تحرير رقيقه: ويكون بكل لفظ يدل على الحرية، سواء أكان جاداً أو هازلاً، قاصداً ذلك أم غير قاصد(٥٠) .

٢. المكاتبة: والمكاتبة وسيلة للحرية عن طريق شراء العبد نفسه من سيده بمبلغ مقسط، وعلى أن يتنازل السيد عن بعض ما اتفق عليه، على خلاف بين الفقهاء هل هو للوجوب أو الندب (٥١).

٣. جعل العتق كفارة لبعض الذنوب: شرع الإسلام العتق كفارة لعدد من الذنوب والأخطاء الشرعية، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة. فقد جعل العتق كفارة للقتل الخطأ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٩٢] .

وكفارة الإفطار عمداً في رمضان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه : (جاء رجل إلى النبي "لقوله صلى الله عليه وسلم" فقال: هلكت يا رسول الله، قال : ما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا، قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا، ثم جلس، فأتى النبي "لقوله صلى الله عليه وسلم"بعرق فيه تمر (وما به من التمر كان خمسة عشر صاعا)، فقال : خذ تصدق بهذا قال : فهل على أفقر منا ؟ فضحك النبي "لقوله صلى الله عليه وسلم" حتى بدت نواجذه وقال: اذهب فأطعمه أهلك) متفق عليه (٥٢)

وكفارة حنث اليمين : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩] .

وكفارة الظهار : قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣] .

وكذلك كفارة لاعتداء السيد على رقيقه بضرب أو جرح لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى الغلام رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: (ما حملك على ما فعلت؟ قال كذا وكذا، قال: (أنت حر)(٥٣).

٤. **التدبير** : تعليق حرية الرقيق لما بعد وفاة السيد بوعده لرقيقه بذلك، ويكون ذلك حكمه حكم الوصية واجبة التنفيذ ، وبها يكفل للرقيق العتق بعد وفاة سيده، ولضمان ذلك فقد حظر الإسلام على سيده بعد هذا الوعد بيعه أو رهنه أو هبته، أو أن يتصرف به أي يتصرف بنقل ملكيته إلى غيره (٥٤) .

٥. **التبعيض** : وهو أن يعتق السيد بعض الرقيق، فيتحرر عليه باقيه سراية، وإذا كان مشتركاً فإنه يسري على نصيب شريكه إن كان قادراً ، أو يبقى الرقيق عند العجز عن إتمام عتقه على من بدأ عتقه.
وعليه فإن الرقيق يملك بعضه المعتق يكون فيه حراً ، بعيداً عن تصرف سيده في هذا الجزء الذي له (٥٥) .

٦. أم الولد : هذا الاسم يطلق على الجارية التي أولدها سيدها بولد، فولدها حر، وتستحق الأم الحرية بموت سيدها (٥٦) .

الفصل الثاني : من صور الرق في العصر الحديث : (الاتجار بالبشر)

موقف العالم في العصر الحديث من حرية الإنسان :

يعد الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تعاني منها دول كثيرة، وتتباين معدلات خطورتها من دولة إلى أخرى، بالرغم من مرور أربعة عشر قرناً على ظهور الإسلام وتحريمه لاسترقاق الأحرار والتجارة فيها بغير وجه حق، إلا أنها أصبحت الآن تنتشر انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم ، بالرغم من التقدم العلمي الحديث الذي نعيش فيه، ومناداة الأمم بحقوق الإنسان وحرياته، إلا أننا نجد أنفسنا في مواجهة هذا الخطر الذي يهدد البشرية، وهو : تجارة الإنسان بأخيه الإنسان، والاتجار في أعضائه التي خلقه الله عليها ، فنجد من يبيع جزءاً من جسده لكي يكسب بعض الأموال، وهناك من يبيع طفله المولود لأجل الغرض ذاته . وما أذكر ليس ضرباً من الخيال، بل هو واقع يعيشه العالم ، فلقد وصل الأمر إلى أنه يوجد من يستغل الكوارث التي يمر بها بعض شعوب العالم لكي ينشرون تجارتهم، ويستغلون الفقراء والمعدمين، لكي يقوموا

بأعمالهم من بيع وشراء، واستغلال لحاجة البشر، فنجد أنفسنا أمام ظاهرة عالمية خطيرة تعاني منها دول كثيرة.

نجد أننا أمام ظاهرة تستحق الوقوف لمحاصرتها، ومنع انتشارها في العالم، ولكي لا نعود إلى سوق النخاسة والرق الجاهلية، مما يعد انتكاسة جديدة للبشرية.

إننا نجد أنفسنا في هذا العالم نعيش في أكاذيب الدول التي ترفع شعارات الحرية ولا تحقق من معانيها شيئاً. فما أصدق تعاليم الإسلام التي قررت الحرية ومنحتها لكل المؤمنين بها.

المبحث الأول : تعريف الاتجار بالبشر

عرف تقرير الأمم المتحدة هذه الظاهرة بأنها :

"كافة العمليات التي تتضمن تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استخدام الأشخاص عن طريق التهديد، أو استخدام القوة، أو أي نوع من أنواع الإكراه، أو الاختطاف، أو التحايل، أو الخداع، أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف، أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال للنساء أو العمالة أو الخدمات القسرية، أو العبودية، أو ممارسة مشابهة للعبودية، أو الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء البشرية للاتجار فيها"[٥٧].

ويلاحظ على تعريف الأمم أنه تعريف طويل وصفي، مما أخرجه عن أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، وقد يعذر المعرِّف لهذا التعريف الوصفي المبين لدوافع الاتجار وأنواعه لأن ينص على دوافع الاتجار وأنواعه في هذا العالم الذي ينسى أو يتناسى أهدافه وشعاراته، ولكن يمكن أن أعرف الاتجار بأنه : "مصادرة حرية شخص أو التصرف فيه أو في جزء منه لاستغلالها في ممارسات خاطئة لأغراض خاصة" .

فيتميز هذا التعريف باختصاره للوصف الذي أطنب فيه تعريف الأمم المتحدة من حيث الدوافع أو أنواع الاتجار أو غير ذلك .ففي هذا التعريف نجد اختصار دوافع

الاتجار وطرقه فيما يلي:

١. (مصادرة حرية شخص) وذلك مما يكون عن طريق اختطاف الأطفال والنساء وغيرهم ثم بيعهم أو بيع أجزاء بدنهم التي يمكن أن تزرع بحيث يتم فقد الحياة بعد ذلك، كما تفعل عصابات المافيا وغيرها، في عدد من دول العالم. أو ممارسة العبودية بالتصرف بالمختطفين وغيرهم. ومن صور مصادرة الحرية بيع بعض الأسر الفقيرة لأطفالها، أو بعض المومسات كذلك، كما سنرى.
٢. (التصرف فيه أو في جزء منه) هنا قد يخرج الاتجار عن نطاق العبودية والاسترقاق إلى تجنيد أو إيواء أو استخدام الأشخاص عن طريق التهديد أو القوة أو غير ذلك من أنواع التصرف فيه. أو ببيع بعض أجزاء بدنه وإن لم يقتله كبيع كلية أو قرنية عين.
٣. (لاستغلالها في ممارسات خاطئة) هذا الاستغلال سنتناوله مفصلاً في طرق الاتجار بالبشر.
٤. (لأغراض خاصة) وهذا ما سنذكره مفصلاً في دوافع الاتجار.

المبحث الثاني : زمن ظهور هذه الظاهرة

ولقد عانت القرون القديمة والوسطى من ظاهرة استعباد الأحرار، ومن النخاسة في القارة الأفريقية، حيث كان النخاسون يتصيدون بعض الأفارقة، ويحملونهم في البواخر، ويبيعونهم في أوروبا وأمريكا.

فعندما اتصلت أوروبا بأفريقيا السوداء، كان هذا الاتصال مأساة إنسانية، عرّضت الزنوج لبلاء هائل طوال خمسة قرون .

لقد نظمت الدول الأوروبية اختطاف هؤلاء المساكين واجتلابهم لتكلفهم بأشق الأعمال . فلما اكتشفت أمريكا، آخر القرن الخامس عشر الميلادي، ازداد البلاء النازل بالسود الأفارقة؛ لأن عبء الخدمة المنوط بهم أصبح يمتد إلى القارتين [٥٨].

تقول دائرة المعارف البريطانية : "إن اصطياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال،

كان يتم بإيقاد النار في الهضيم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرى، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء، تصيدهم الإنجليز مما أعدوا لهم من وسائل" (٥٩) .

ويقدر ما استولى عليه البريطانيون أكثر من مليوني شخص. وإن تعمير العالم الأمريكي الجديد جرى بجلب أوروبا للرقيق من أفريقية وتسخيره بفظاعة ووحشية (٦٠) .

عاش السود في أوروبا وأمريكا حياة بائسة من المعاملة الوحشية معهم والظلم بمنظمات التحرير من الاستعباد، والتعاليم التي شاعت بينهم كمنت وراء سلسلة من المظالم التي وقعت بالبشرية، لذا كان من أهم آثار النهضة بعد القرن الثامن عشر، إنكار المفكرين والفلاسفة لظاهرة الاستعباد، وقد أثمرت صيحاتهم وكتاباتهم، حتى صدرت الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية بضرورة القضاء على هذه الظاهرة نهائياً، ونجحت تلك المساعي المتواصلة، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (١٨١٥م) وما بعدها (٦١) .

ثم ماذا عن الاسترقاق في العصر الحديث؟

لقد ألغي الرق رسمياً في معظم أنحاء العالم غير أنه مستمر في الازدهار، ولكن في أشكال جديدة(٦٢).

لقد كشفت منظمة العمل الدولية بجنيف مؤخراً في أحدث تقرير لها عن أعداد رهيبة لظاهرة عبودية واسترقاق العصر الحديث، والاتجار بالأشخاص، وبيع الناس والأطفال، وإرغامهم على العمل، ونقلهم من بلد إلى آخر لأنشطة على رأسها إجبارهم على ممارسة الفواحش، وتجارة الجنس، والاشتراك في الحروب بألوان جديدة من الجريمة المنظمة التي يندى لها جبين البشرية (٦٣).

بل مما يثير قلق المجتمع الدولي ويضعه أمام مسؤولياته في الدفاع والمحافظة على سلامة الإنسان الشخصية والمعنوية، هي مشكلة التعرض للتعذيب والآلام والمعاملة الوحشية، والتجارب الطبية والعلمية التي يتعرض لها الشخص بدون إرادته (٦٤) .

وقد شاعت صيغ أخرى لا تبعد عن الرق الحقيقي، وذلك كالاتجار في النساء، واستخدامهن في الدعارة، وشاعت تجارة أعضاء جسم الإنسان، ومن طرقها: اختطاف الأطفال، وأخذ أجزاء من أجسامهم لبيعها لمن يريدون استبدال أعضاء بشرية [٦٥] .

ووفقاً لما ذكرته جمعية الرق - أقدم منظمات حقوق الإنسان في العالم - "إن صور الرق اليوم تشمل استعباد المدنيين، - السخرة - استغلال الأطفال جنسياً، أو باعة متجولين في الشوارع، أو عمّال يعملون في ظروف قاسية غير إنسانية" .

بل إن رق العبيد ما زال قائماً وبصورة غير رسمية في نحو اثني عشر دولة. لكن السخرة واسترقاق المدنيين موجود في نحو خمسين دولة في أنحاء العالم، ويمكن ملاحظتها في دول أوروبا الواقعة على البحر المتوسط، وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية وشبه القارة الهندية [٦٦] .

ولقد بدأ الانتشار الواسع للاتجار بالبشر بعد الحرب العالمية الثانية، وانتشرت في التسعينات، كما أنها انتشرت في عدد من الدول، خصوصاً في إسرائيل وفي الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية والصين واليابان والهند، وغير ذلك.

إن الوضع الذي يعيشه العالم وضع مأساوي حيث يستعبد فيه الحر، وهي فضيحة القرن الحادي والعشرين. ويا ليت العبودية كانت بمقاييس ومعايير تقوم على قيم ومبادئ وأخلاق كما كانت في المجتمع الإسلامي، بل إنها خلت عن جميع مقومات الإنسانية إلى معاملة قد لا تعامل بها بعض الحيوانات. من إباحية جنسية، وأعمال مهينة، وبيع أعضاء وتسول وغير ذلك مما سنفصله في هذه الدراسة، فتحول عدد من دول العالم إلى مراكز للاتجار بالبشر. [٦٧]

المبحث الثالث: أوجه خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر

تتضمن خطورة هذه الظاهرة في عدد من النقاط منها :

١. **ارتباط الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة ارتباطاً وثيقاً :**

لقد وصلت درجة خطورة هذه الظاهرة إلى أن قدرت هيئة الأمم أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر الجريمة المنظمة، أي بعد المخدرات والأسلحة، حيث تبلغ قيمة الدخل الذي يحصده الأشخاص والمنظمات والعصابات من جراء نقل وبيع البشر أكثر من (٣١,٦) مليار دولار في العالم.

والجدول التالي يوضح الدخل من الاتجار بالبشر (٦٨) :

المنطقة	الدخل بالبليون دولار
أمريكا وأوروبا	١٥,٥
آسيا والمحيط الهادي	٩,٧
دول الترانزيت	٣,٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١,٥
أفريقيا جنوب الصحراء	٠,٢

ويرتبط الاتجار بالبشر ارتباطاً وثيقاً بغسيل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق وتهريب الأشخاص (٦٩) .

٢ . استفحال الظاهرة بازدياد الأعداد المتاجر بهم سنوياً :

يتم الاتجار بالملايين من البشر، وفي كل عام يتم شراء البشر وبيعهم أو إجبارهم على تخطي الحدود الدولية، ومن بينهم مئات الآلاف من الفتيات المراهقات وغيرهن ممن يبلغن فقط الخامسة من العمر، اللاتي يصبحن ضحية لتجارة الجنس وغيرها.

تقول منظمة العفو الدولية : "إن هناك (١٢,٣) مليون ضحية يرغمون على العمل في العالم، منهم (٢,٤) مليون شخصاً يتم بيعهم ونقلهم من أوطانهم" .

وإليك الجدول التالي يوضح أعداد المتاجر بهم [٧٠] :

جدول الاتجار بالبشر		
المنطقـة	عدد الأشخاص المجبرين على العمل	عدد الأشخاص المجبرين على الانتقال والبيع
آسيا والمحيط الهادي	٩,٤٩٠,٠٠٠	١,٣٦٠,٠٠٠
أمريكا اللاتينية والكاريبي	١,٣٢٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
أفريقيا جنوب الصحراء	٦٦٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
الدول الصناعية	٣٦٠,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٦٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠
دول الترانزيت	٢١,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
المجموع	١٢,٣٠٠,٠٠٠	٢,٤٥٠,٠٠٠

٣ . نشر صناعة البغاء والجنس في العالم :

لقد انتشرت ظاهرة البغاء انتشاراً كبيراً خلال الثلاثين سنة الماضية، وأصبح اللاتي يعملن بتجارة الجنس من النساء ملايين يصعب إحصاؤهن. أما الأعداد التي تم حصرها فهي أقل بكثير من الواقع، حيث تبلغ مليوني امرأة وفتاة يعملن في هذه المهنة في تايلاند، ونصف المليون في الفلبين، وثلاثة أرباع المليون في إندونيسيا، وعشرة ملايين في الهند ومليون في أمريكا، وسبعون ألفاً في فيتنام، ومثلها في إيطاليا، وثلاثون ألفاً في هولندا، ومائتا ألف في بولندا ومثلها في ألمانيا [٧١].

وتقدر منظمة اليونيسيف أن مليوناً ومائتا ألف طفلة جديدة، وطفل جديد يجبرون على البغاء كل سنة [٧٢].

وفي صناعة الجنس هناك أربعمائة ألف طفل في الهند، ومائة ألف طفل في الفلبين، وثلاثمائة ألف في تايلاند، ومائة ألف في تايوان، ونصفها في أمريكا اللاتينية، وثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويقول التقرير : إن العدد إذا شمل الأطفال في كل صناعة الجنس فسيقفز العدد إلى (٢,٤) مليون طفل في الولايات المتحدة [٧٣] ، ويستمر التقرير ذاكراً الصين بنصف مليون، والبرازيل ما بين نصف مليون إلى مليونين. أما في كمبوديا فثلث المومسات عمرهن أقل من سبعة عشر عاماً.

بل وصل الأمر أن بعض الدراسات تذكر: أنه من الممكن خلال عام واحد فقط أن يتعرض طفل واحد إلى بيع عرضه والاعتداء عليه أكثر من ألفي مرة [٧٤].

٤ . فقد الإنسان كرامته في الاتجار :

أي شيء أهم من حرية الإنسان؟ فإذا فقدها فَقَدَ كرامته، فيصبح الإنسان في عداد الحيوان، بل أقل مستوى منه، خصوصاً في هذا العصر الذي فقدت فيه القيم.

يشكل الاتجار في البشر انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإساءة إلى كرامته وسلامته؛ إذ أن العديد من ضحايا هذه الجريمة ينتهي بهم المطاف في العمل في تجارة الجنس أو الأعمال القسرية الأخرى، كالزراعة، ومحلات المهن الشاقة التصنيعية، أو العبودية المحلية، خصوصاً وأن مجرمي الاتجار في البشر عادة ما يتخذون من النساء والأطفال والمهاجرين، وأصحاب الكوارث، ومن يعيش في فقر مدقع فريسة لهم.

وتصف وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي الخاص بالاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٤م بأنه يمثل (الشكل الحديث للعبودية) [٧٥].

لقد تحولت الصحف الرئيسية في بعض الدول إلى حلقة في سلسلة الاتجار بالنساء وغيرهن، ولكن هل يغير من الأمر شيئاً. أننا نعلم أن دور وسائل الإعلام هو حماية الديمقراطية ؟.

فعدد من الصحف والقنوات الفضائية تقوم مقابل مبالغ طائلة بتخصيص مساحات كبيرة للإعلانات التي تعرض الاستغلال الجنسي لضحايا الاتجار بالنساء ، فتتحول في نفس الوقت إلى حلقة وسيطة في سلسلة الاتجار[٧٦].

ومما لا شك فيه أن مهنة الدعارة أقذر مهنة عرفها التاريخ الإنساني على مر العصور، مهنة لا ترتبط لا بأخلاق، ولا بقواعد إنسانية، ولا بقيم حضارية، مهنة لا تعرف لنفسها قانوناً سوى قانون المال ولغته، لكن للأسف فرضت قانونها في عالم غابت فيه القيم، وفتح أبوابه للماديات.

والغريب أنها فرضت على بطولة كأس العالم لكرة القدم في ألمانيا حيث يتزايد أعداد المشجعين لهذه البطولة ويتم الاستعداد لهم بنشر بيوت الدعارة وجلب المومسات، مما دفع منظمة العفو الدولية تحذر من تزايد الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي خلال مباريات كأس العالم في صيف ٢٠٠٦م (٧٧) .

إن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان و جريمة كبرى، بما فيها حق الكرامة الإنسانية، فهو يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية، والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، والسلامة الجسدية والعقلية، وحرية التنقل وعدم التعرض للتعذيب، ويتلون جوره في ضروب من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والتدخل في استقرار الحياة العائلية، والخصوصيات الاجتماعية ... الخ.

إن الاتجار بالأطفال يلغي حاجة الطفل الأساسية لينمو في بيئة آمنة، يتحرر من كل أنواع الإيذاء.

ويدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة الأمراض المختلفة عامة، والتعرض للأمراض الجنسية المعدية خاصة، ومنها فيروس الإيدز، أو إعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً، يؤدي بهؤلاء المعاقين إلى نبذهم من قبل عائلتهم ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً عندما يستخدمون في ضروب من الأعمال الشاقة (٧٨).

٥ . رسمية الاتجار بالبشر :

أ) المعروف أن دول العالم وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، ومنظمات عالمية أخرى

تسعى لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكن عند نتأمل سلوك بعض الدول في إقرارها ممارسة الجنس والبغاء والتصريح له، يشير لنا بوضوح دعم هذا النوع من الاتجار بالبشر؛ لأن الدول التي تصرح بفتح دور الزنا والبغي، تدرك أن تموين هذه الدور من النساء والبنات المتاجر بهم أولاً.

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية، أطلقت الصفة الشرعية على التجارة التي تمتهن المرأة وتعتبرها سلعة رخيصة، وذلك عبر إصدارها أكثر من خمسة آلاف تأشيرة دخول، مع وثيقة إقامة خاصة تمنح للفتيات اللواتي يزج بهن في مهنة البغاء، لممارسة هذه المهنة بشكل شرعي على أراضيها، حيث تعترف السلطات الأمريكية بالعائدات المالية الكبيرة لهذه المهنة، وتحاول الولايات المتحدة الأمريكية إقناع دول الاتحاد الأوروبي أن تحذو حذوها في مسألة منح التأشيرات والإقامات النظامية لهؤلاء النساء، واعتبارها مهنة تعود بالنفع المادي على اقتصادها[٧٩] .

بل إن مما يجدر ذكره أن قانون حماية الاتجار بالبشر (الأشكال الصارمة للاتجار بالبشر) يعرفه بأنه : "الاتجار بالجنس سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال، أو الإكراه، أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل لم يبلغ ثماني عشرة سنة من العمر . . . الخ"[٨٠].

عند تأمل هذا التعريف نجد أن صناعة الجنس الاختيارية لمن بلغ الثامنة عشرة سنة كأنها حق له، ويحق الترخيص لهذه المهنة الدنيئة. مما يجعل للمومسات سوق للدعارة في الدول التي ترخص لها، فيتم تكميلها بالمتاجر بهم من نساء وأطفال وغيرهم.

ب) ينمو سوق العبيد ويزدهر أمام أعيننا، ووفقاً لبيانات منظمة (كاف لاعوفيد) تم تسجيل نحو مليون زائر يترددون شهرياً على ضحايا الاتجار في إسرائيل، وفي ضوء تلك البيانات نتساءل: كيف يتسنى وجود ما يسمى بالقاعدة اللوجستية (الخدمات المساعدة) التشغيلية لسوق يمثل هذا النشاط الكبير في تجارة وبيع العبيد في حين تبذل

كافة السلطات قصارى جهدها للقضاء على هذا السوق ؟ (٨١)

سؤال يطرح نفسه : كيف تنشأ العلاقة بين التاجر بالبشر والزبون؟

اكتشفت عدد من وسائل الإعلام في إسرائيل الإمكانية الكامنة في حلقة الوساطة بين الزبون والتاجر، وأصبحت هذه الوسائل هي التي تسمح بوجود سوق لتجارة الجنس، كل ذلك في ضوء علم تلك الدولة بها ودون أن تكون هناك تشريعات تمنع هذا النوع من السلوك الإجرامي . (٨٢)

ج) أنظمة تشغيلية للعمال، حيث يتم في بعض الدول استخدام العمال في أعمال شاقة بأجور منخفضة، ثم لا تصدر حماية لهؤلاء العمال ولا حقوق اجتماعية أو رعاية صحية. فبدلاً من أن تتم الوساطة بين العمال وأرباب الأعمال عن طريق هيئة حكومية يتم تركها في اتحادات، هدفها والغرض من إقامتها تحقيق هذا النوع من الاتجار التشغيلي.

كما ترفض بعض الدول الاعتراف بوجود هذه الظاهرة لديها، خصوصاً وأن التعامل غير العادل أو إساءة معاملة العمال، أو عدم تعريفهم بحقوقهم هو نوع من الاستغلال الذي يدخل تحت الاتجار بالبشر (٨٣) وكثيراً ما تحذف العمالة الإجبارية من تعريف الاتجار بالبشر لديها (٨٤) .

د) الاعتداءات التي يقوم بها بعض الجنود، كما حدث في سجن أبو غريب أو كما يحدث من القوات الدولية الموجودة في بعض الدول من الاعتداءات على أهل تلك البلاد(٨٥) .

هـ) عدم التعاون الكامل من قبل عدد كبير من حكومات الدول التي وقّعت أو صادقت على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصاً بالنساء والأطفال، واعتبار ذلك ظاهرة خطيرة من شأنها أن تضع مصداقية تلك الدول على محك منع الاتجار بالبشر (٨٦) .

و) الفساد الحكومي يعد أمراً مساعداً على زيادة الاتجار في البشر في عدد من الدول، ويتراوح نطاق الفساد من كونه يمكن احتواؤه إلى كونه مستفحلاً (٨٧) .

المبحث الرابع : طرق الاتجار بالبشر

لقد أشارت عدة تقارير إلى طرق الاتجار بالبشر، حيث يتم مصادرة حرية الأفراد أو شيئاً من هذه الحرية نذكرها باختصار فيما يلي:

١. يستغل عصابات الجريمة المنظمة الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، حيث يتصيدون الفقراء لأغراضهم السيئة، فعن طريق الوعود الكاذبة بالحصول على أعمال جيدة ذات دخل مغري أو فرص تعليمية أو حياتية من خلال الهجرة إلى الدول الغنية، يزج بعدد من المعوزين من النساء والفتيات والأطفال للدخول في شرك هذه الخدع (٨٨).

٢. الوعود بالزواج ، خصوصاً عندما يبدو الخاطب بمظهر الغنى ، وأنه رجل أعمال فتقع الفتيات في شرك هذه الخدع (٨٩).

٣. اختطاف الأطفال وغيرهم عن طريق عصابات الجريمة المنظمة، حيث يتم انتزاع النساء من بيوتهم، ويتركن دون أموال أو وثائق، ثم يتم حبسهن وعزلهن وضربهن واغتصابهن، وغالباً ما تحرم هؤلاء النساء من الطعام، ويجبرن على تعاطي المخدرات (٩٠) .

٤. بيع الإنسان للإنسان وذلك عن طريق :

أ) بيع بعض الأسر لأولادهم بسبب الفقر أو الديون (٩١) .

ب) ومن ذلك : المتاجرة عن طريق سندات ديون باهظة.

فيوقع بعض المتاجر بهم على سندات دين بمبالغ كبيرة يتم استصدار تذاكر سفر وتأمين إقامة في الدول التي يمارس بها مهمات المتاجرة(٩٢).

ج) بيع المومسات أطفالهن من البغي.

سجلت المنظمة الدولية في الأمم المتحدة حالات غريبة من الاتجار قلبت المفاهيم والمواقف التي كانت تتخذها المجتمعات من هذا النوع من التجارة،

حيث رصدت عشرات الحالات لأمهات أصبحن يبعن مواليدهن لتجار المافيا لقاء (١٠٠) دولار أمريكي، إضافة لحالات عن عقد بات ينظم الأم وعميل المافيا، حيث يشترط هذا الأخير على الأم الحمل بشكل دوري من أجل شراء مواليدها (٩٣) .

٥ . العمالة القسرية :

وهنا يتم مصادرة بعض حرية الفرد .و تشمل الظروف التي يتم الإجبار عليها من خلال :

أ) أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يقم بتنفيذ نشاط ما، أو استمر بفعله، فإنه سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي.

ب) الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلى تشريع قانوني.

ج) تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية، أو قيام أشخاص تحت سيطرته بأعمال خدمية.

د) الإكراه بتهديد بإلحاق الأذى، أو تقييد لشخص ما.

هـ) أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به جسدياً.

و) سوء استخدام النظام أو التهديد عن طريق عملية مشروعة.

إضافة إلى أي تعامل غير عادل أو استغلالهم لأعمال لم يتفق عليها، أو إساءة معاملة العمال، أو عدم إعطائهم مستحقاتهم أو تأجيلها أو حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية أو الصحية أو الترفيهية. ويخدم ذلك طلب بعض الدول للعمالة الرخيصة غير القانونية المعرضة للخطر، وإجبارهم على العمل في الأعمال الشاقة اليدوية في المصانع والمزارع، والخدمة المنزلية، وفي صفوف الأطفال المجندين، وفي أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الاستعبادية الإجبارية (٩٤).

٦ . المتاجرة بالأعضاء البشرية :

إن التطور العلمي في مجال الطب البشري أحدث قفزات نوعية بنقل أو استبدال الأعضاء البشرية للذين يعانون من أمراض مزمنة وقاتلة، مثل : الفشل الكلوي، وأمراض القلب، وأمراض العيون .

لقد نشأ مع هذا التطور العلمي بنقل وزراعة الأعضاء جرائم مستحدثة، بيئة هذه الجرائم البلدان الفقيرة، أخذت هذه الجرائم مظهرين هما :

أ) تعاون شبكات متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة، ويتم الإعلان عن ذلك تحت عنوان التبرع مقابل مبالغ مالية، وتختلف أسعار الأعضاء البشرية من بلد إلى آخر.

ب) تمثل باختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم، مثل سرقة العيون والكلى، ونقل هذه الأعضاء وبيعها للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات. ونلاحظ مثل هذه الظاهرة في الدول التي يكثر فيها الأطفال المشردة (٩٥) .

المبحث الخامس : دوافع الاتجار بالبشر

لماذا يتم الإقدام على هذه الظاهرة في المتجارة بالبشر، وما الذي يجعل المتاجر بهم يرضون بالخضوع أحياناً والرضا أحياناً أخرى لأن يكونوا أرقاء مستعبدين للآخرين؟.

١ . الدافع المادي :

لا شك في أن الدافع المادي وراء هذا النوع من الاتجار وانتشار هذه الظاهرة، يدل على ذلك حجم المتاجرة حيث يمثل ثالث أكبر مصدر للربح في عالم الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بعد تجارة المخدرات والسلاح (٩٦)، لكن هناك أسباب أخرى معقدة وكثيراً ما تعزز بعضها بعضاً. وعند النظر إلى الاتجار بالبشر كسوق عالمي، فإن الضحايا يمثلون :

أ) العَرْض : والتجار أو المستغلون يمثلون :

ب) الطلب : ويشجع عرض الضحايا من قبل عدد من العوامل أهمها :

- الفقر والجهل.
- جاذبية مستوى المعيشة بصورة أفضل في مكان آخر .
- البطالة أو عدم توفر فرص العمل، والجريمة المنظمة .
- العنف ضد النساء والأطفال، والتفرقة بين الإناث والذكور.
- الفساد الحكومي.
- عدم الاستقرار السياسي.
- النزاعات المسلحة والكوارث.
- تقليد الأسر البديلة في بعض المجتمعات يسمح بإرسال الطفل الثالث أو الرابع ليعيش ويعمل في مركز حضري مع عضو في الأسرة المتمدنة (كثيراً ما يكون عماً أو خالاً) مقابل التعهد بتعليم الطفل وتدريبه في مهنة، وكثيراً ما يستغل المتاجرون بالبشر هذا التقليد بالتظاهر بأنهم وكلاء توظيف ويغرون الآباء بالافتراق عن طفل ثم يتاجرون بالطفل للعمل في الدعارة والخدمة في العمالة الإجبارية في المنازل أو في عمل تجاري، وفي النهاية تتلقى الأسرة القليل من التحويلات المالية أو لا تتلقى شيئاً على الإطلاق، ويبقى الطفل بدون تعليم أو تدريب، ومنفصلاً عن الأسرة، ولا تتحقق الفرص الموعودة.
- **المتاجرة بالأعضاء البشرية**. وقد أشرنا إليه في طرق الاتجار.

نظراً لعدم إمكان حصول المرضى على الأعضاء البشرية بطريق التبرع أو الوصية فقد يلجأ بعض المرضى وخاصة الميسورين منهم لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء أملاً في المحافظة على حياتهم. مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني الحي مثل :

- اختطاف الأطفال وكذلك اختطاف المشردين من الكوارث وغيرها، والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامهم بمبالغ طائلة.

- سرقت الجثث، سواء الجثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمها أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة . (٩٧)

- طلب العمالة الرخيصة للأعمال الشاقة وغيرها.

ويزداد الاتجار بالبشر أيضاً بالطلب العالمي للعمالة غير القانونية الرخيصة المعرضة للخطر، فيزداد الطلب في الدول المزدهرة اقتصادياً في آسيا والخليج لخدم المنازل ممن يقعون أحياناً ضحايا للاستغلال أو العمالة الإجبارية . (٩٨)

وعلى جانب الطلب تشتمل العوامل التي تدفع الاتجار بالبشر على صناعة الجنس والطلب المتزايد للعمالة المستغلة وهو الدافع الثاني.

٢ . الدافع الجنسي :

وقد أصبحت السياحة الجنسية والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال صناعات عالمية الانتشار، تسهلها التقنية الحديثة، كالإنترنت التي توسع الخيارات المتوفرة للمستهلكين، وتسمح بمداولات فورية، ولا يمكن الكشف عنها تقريباً.

وقد أصبح مصدر جديد لطلب الفتيات كعرائس وكجاريات بادياً للعيان في تايوان، حيث يستورد الرجال المحليون نساء فيتناميات كزوجات بمعدل قياسي، وتعتقد كثير من النساء الفيتناميات أنهن سيجدن زوجاً حقيقياً وحياة أفضل في تايوان، ولكن يتم بيعهن للعمل في الدعارة بعد فترة وجيزة من زواجهن وحصولهن على الإقامة النظامية في تايوان(٩٩).

ويأتي مصدر مشابه لطلب الاتجار بالفتيات، نتيجة الفجوات المتزايدة في الجنس بين الذكور والإناث في المناطق المزدحمة بالسكان في الهند والصين. وتعزى هذه الفجوة في الصين جزئياً إلى سياسة الطفل الواحد، في حين أنها تعزى في الهند إلى الاعتقاد بأن الطفلة تشكل عبئاً اقتصادياً. وتفيد التقارير بأنه يتم الاتجار بالبنات والنساء الأجنبيات من بورما وكوريا الشمالية وروسيا وفيتنام ونقلهن إلى الصين كعرائس وجاريات وموسات بالإكراه(١٠٠).

وتتحدث مصادر في الهند عن وجود نمط مشابه، وهو الاتجار بالبنات من ولايتي البنغال الغربية وآسام ونقلهن ولايتي البنجاب وهاريانا الأكثر ازدهاراً، واللتين تعانيان من واحدة من أكثر حالات الفجوة بين الذكور والإناث [١٠١].

الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالبشر

لا شك في أن هذه الجريمة (الاتجار بالبشر) بشتى صورها وأشكالها تعد من أخطر وأكبر الجرائم على الإنسانية وذلك للأضرار الدينية و الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، وإن هذا التجريم يأتي من الاعتداء الواقع على الضحايا.

إن هذا الاعتداء بلغ الأوج في نوعيته حيث يتعرض للكرامة، فيذل ، ويمتهن، بل وصلت وحشيته أنه يقطع جسد الضحية ليبيعه، وينزل به أشد أنواع العذاب ويستغله بأبشع صور الاستغلال،خرج عن مقاييس الرق الحقيقي، بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به شيئا من ذلك، بل يجب أن يعامل بالرفق والرحمة وعدم تكليفه بما لا يطيق، وتجب إعانته، فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم ؟! .

وبناءً على ذلك، فإن الإسلام يرفض هذه الظاهرة رفضاً تاماً و يتمثل الموقف الشرعي في الآتي:

عند استقراء تعريف الاتجار بالبشر (مصادرة حرية شخص أو التصرف فيه أو في جزء منه لاستغلالها في ممارسات خاطئة لأغراض خاصة) نفصل الموقف الشرعي في حكم مصادرة الحرية ببيع الفرد أو حرمانه من حق الحياة بقتله وبيع أعضائه، أو مصادرة شيء من حريته بإكراهه على ما لا يريد من أعمال منافية للفطرة أو تسخيره لأعمال شاقة.

المبحث الأول : مصادرة الحرية

تقرر الشريعة الإسلامية الحرية الشخصية :

"و المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون

نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره. وأن الأحرار المحقونة دماؤهم لا يجوز بيعهم أو مصادرة حريتهم وهذا ما نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠].

فلإنسان مخلوق مكرم، فقد فضله الله على سائر الخلق بالعقل الذي يستطيع به أن يفكر ويوازن بين الأمور ويختار لنفسه الطريق الذي يريده .[١٠٢]

وتحرم الشريعة الإسلامية استرقاق الإنسان للإنسان بغير وجه حق ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [١٠٣]

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ذكر منهم من اعتبد محرره) [١٠٤].

ويخاطب النبي ﷺ المسلمين بحرمة الدماء والأعراض والأموال، يقوله ﷺ : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) [١٠٥]

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه) [١٠٦].

فالنصوص الشرعية تدل على حرمة المتاجرة بالإنسان الحر بيعاً وشراءً [١٠٧]، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، مسلمً أو مستأمناً أو معاهداً. ومن المعلوم أن الأصل في الإنسان الحرية، لا الرق، وهذا باتفاق العلماء [١٠٨]

ومما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية : أن حرية الإنسان حق لله تعالى، فلا يقدر أحد على إبطالها إلا بحكم الشرع .[١٠٩]

وتمثل ظاهرة اختطاف الأطفال في العالم جريمة كبرى، حيث يتم اختطافهم

واستغلالهم في رذائل السلوك، أو بيعهم للتبني. أو بيع الأجنة، حيث تلجأ بعض النساء إلى بيع أطفالهن (الأجنة) في أرحامهن، لمن يرغب في تبنيهم.

وموقف الشريعة من اختطاف الأطفال، أنه :

- نوع من الإفساد في الأرض يُجَرَّم فيه هذا المختطِف، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣]

إن هذا التجريم يأتي من الاعتداء على ضحية بريئة لاحول لها ولا قوة، لا تدرك ما يخطط لها، فتهدر كرامتها وتمتهن .

إن مختطِف الأطفال يتجرد من إنسانيته حينما يعامل أرق العنصر في الحياة وأولاها بالرحمة – الطفل – بأسلوب فض ينم عن غلظة القلب وتحجره.

- إبطال التبني في الشريعة الإسلامية، حيث نص القرآن الكريم على ذلك: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ [الأحزاب:٥] (١١٠)

المبحث الثاني : التصرف في الإنسان

وسنتناول ثلاث مسائل ومطلب في حقوق العمال في الشريعة الإسلامية :

١. **التعدي على حياة المتاجر بهم .**

- لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة وجعلته من مقاصدها التي يجب المحافظة عليها.

فروح الإنسان في الشريعة الإسلامية معصومة مضمونة بحيث يتمتع بنعمة الحياة الكريمة دون تعد عليها.

فلقد منعت الشريعة قتل النفس المعصومة وحرمت ذلك، وعدت الاعتداء عليها من كبائر الذنوب ومن الجرائم الكبيرة ضد الإنسانية كلها، وقد ذكر الله قصة قتل ابن آدم أخاه. قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]

لقد حفظ الإسلام للإنسان حق الحياة الكريمة، وجعل للنفس المعصومة حرمة لا يجوز لأحد أن ينتهكها إلا بحق، قال ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (١١١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (١١٢)

ويعبر ﷺ عن ذلك أصدق تعبير (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم) (١١٣)

- شرع الإسلام عقوبة القصاص للقتل العمد قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥] .

- والمسلم وغير المسلم، والحر والعبد، والرجل والمرأة ،كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، فلذلك كان الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب في نكره وفحشه مساوياً للاعتداء على المسلمين، فعظم تجريم

الاعتداء بقوله ﷺ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) [١١٤]

- يتساوى في هذا الحق الصغير والكبير ، حتى اللقيط، أوجب الإسلام التقاط اللقيط حماية لحياته، وهو من فروض الكفاية عند بعض الفقهاء . [١١٥]

ومما يجدر ذكره أن قتل المستولى عليه من أجل سرقة أعضاء بدنه كالكبد والقلب والكليتين وغيرها بحيث أنه لا يعيش بدونها يدخل تحت هذه المصادرة للحياة كما سبق،ويُجرَّم مرتكب ذلك كالسماسرة والأطباء والممرضين وكل من يشترك في الجريمة.

٢ . التعدي على البدن بسرقة الأجزاء التي يمكن أن يعيش بدونها.

المقصود هنا: أن يكون التعدي على بدن الإنسان بقطع جزء أو أجزاء من بدنه بحيث أنه لا يفقد حياته كما لو كان التعدي على قرنية العين أو إحدى الكلى أو بقطع أي جزء لا يموت بسببه.

ومع حرمة هذا التعدي وتجريمه، فإن الشريعة الإسلامية تعد ذلك جناية فيما دون النفس يجب فيما يمكن القصاص فيه القصاص قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]

ومالا يمكن فيه القصاص يجب فيه أرش الجناية لحق المعتدى عليه، والتعزير لحق الله سبحانه وتعالى.[١١٦]

ومما ينبثق من هذه الجناية، مسألة بيع جزء أو أجزاء الآدمي ببيع الأنسجة أو الأعضاء البشرية، فقد منع الفقهاء ذلك البيع، لأن أجزاء الآدمي ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع، لأن الله كرم الإنسان بجميع أجزائه، وبيع جزء منه يؤدي إلى إهدار لكرامة الإنسان وإلحاقه بالسلع المختلفة

وفيه إذلال له عند تقدير أجزائه بحفنة من مال، فلا يمتهن بالبيع، لأنه ﷺ منع بيع الآدمي كما في حديث (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .. الحديث المتقدم، وما حرم بيعه حرم بيع بعضه. وعندئذ يتم سد ذريعة البيع، لمنع التاجرة بأعضاء الإنسان ؛ لأن البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء عرض أعضائهم للبيع، وقد يتعدى الأمر البيع بالتراضي إلى اختطاف الناس الأبرياء لنزع أعضائهم جبراً، خاصة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يبعد أن يقدم البعض رشوة لبعض الأطباء الذين خلو من إنسانيتهم لنزع وسرقت أعضاء مرضاهم السليمة لزراعتها لمحتاجيها من أقارب مقدمي الرشوة ولأن بيع الأجزاء الإنسانية يستلزم التصرف في ملك الغير ـ أي ملك الله ـ بدون إذن أو مسوغ . (١١٧)

٣ . التسخير للأعمال المختلفة والشاقة :

يقرر الإسلام في أحكامه ما يؤمّن الفرد على ذاته من أي اعتداء: وذلك أن الإسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه، وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة وهي الحدود، وبعضها موكول تقديره إلى ولاة الأمر وهي التعزيرات، فلا جريمة إلاّ في تعدي حدود الله، ولا عقوبة إلاّ وفق شرع الله. (١١٨)

وإن مما يصادره المتاجرون بالبشر (حرية الذات وحرية العمل)، فلا يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه، فيتسلطون بغصب الأحرار ثم زجِّهم في أعمال خطرة قد تسبب لهم الهلاك، أو زجهم في أعمال شاقّة وقاسية، بحيث يقوم الواحد بعمل يحتاج إلى أن يقوم به عدد من العمال، أو لساعات طويلة مخالفاً الأعراف، محروم الحقوق . (١١٩)

وإن موقف الشريعة الإسلامية مما تقدم هو :

- حرمة مصادرة ذات الشخص ومصادرة حرية عمله، لأن هاتين الحريتين المتعلقتين بمصالح الأفراد المادية والشخصية حقوق خاصة، ليس لأحد مصادرتها، أو الاعتداء عليها. فالفرد أمير نفسه مادام لم يخرج عن نطاق

الشريعة الإسلامية، لكن عليه مراعاة الحقوق والواجبات المنوطة به. ولا يخفى على أحد أن الإسلام حرم إرهاق الإنسان لأخيه الإنسان في الخدمة [(١٢٠)] وفي ذلك يقول النبي ﷺ : (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[(١٢١)].

- ومما ذكره الفقهاء في مثل هذه المسائل :

إذا غصب حراً أو حبسه وكان ذو صنعة، فإنه يجب له أجرة مثله. [(١٢٢)] أما إذا غصبه فزجَّ به في عمل شاق أو خطر فمات أو أصيب في عضو فعليه الضمان .[(١٢٣)]

أقول : إن ما يحدث في بعض المجتمعات في هذا العصر من ممارسات تتنافى مع حقوق الإنسان، لهي أوضح برهان على التناقض الذي نراه بين شعارات تردد لتحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان وبين واقع مأسوف عليه، وإن المجتمعات الإسلامية لا تحتاج إلى استيراد قوانين أو تشريعات من غير المسلمين للقضاء على هذه الظاهرة، فنصوص وقواعد الشريعة الإسلامية ثرية وغنية، والمطلوب حسن عرض هذه الجواهر وجعلها من فقه الأولويات لإحقاق الحق.

مطلب في : حقوق العمال في الإسلام

لقد وضع الفقهاء قواعد منظمة لأسس التعامل بين الناس في مختلف صنوف العمل ومن ذلك حقوق العمال وهي كالتالي :

أولاً : حق العامل في الأجر:

يشكل الأجر المورد الرئيسي والوحيد غالباً، بالنسبة لمعاش العامل وكسبه، فمعيشته هو ومن يعول بكل متطلباتها على الأغلب بالأجر وفق ما يلي :

أ. كفاية الأجر:

لقد حرص التشريع الإسلامي على إيجاد آلية يستوفي فيه العامل أجراً مجزياً، لا يقل عن الكفاية الطبيعية للإنسان في مقابل ما بذله من جهد أو زمن، ليس هذا فحسب، بل كفل للعامل في الخدمة العامة حقوقه الشخصية ذات الطابع الاجتماعي، فعن المستورد بن شدّاد قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً" قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبيَّ ﷺ قال: "من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ". (١٢٤) .

وفي الحديث دلالة على تحديد حد أدنى لأجر العامل مقدراً بالكفاية. (١٢٥)

ب. معرفة مقدار الأجر :

وينهى الإسلام عن استئجار الأجير حتى يبين له مقدار الأجر، وذلك حماية للعامل وصاحب العمل، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نهى رسول اللّه ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره)

ويختلف موضوع تحديد الأجر تبعاً لنوع العمل وطريقة أدائه . (١٢٦)

ج. ضمان الأجر :

أداء الأجر للعامل حق ثابت له، وعقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل يُعَدُّ من العقود الشرعية التي أوجب القرآن الكريم الوفاء بها، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] .

فلأجر من العهود التي يجب أن تؤدى إلى أصحابها. وما نصبت الولايات وجعل القضاء إلا لضمان وحماية مثل تلك الحقوق لأصحابها عند النزاع. يقول الرسول ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر،

ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[١٢٨].

استحقاق الأجر :

وكما أمر الإسلام بالعمل وحث على حفظ حقوق العمال. فقد أوجب على العامل أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وإتقان، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[١٢٩].

ويعد الأجر حقاً كاملاً للعامل إذا أدى العمل على الوجه المطلوب. أما إذا أخل العامل بشرط أو شروط من العقد بشكل يؤدي إلى فساد المنفعة التي استؤجر لتحقيقها، أو تسبب ذلك بتعدي العامل أو إهماله ضمن ما استؤجر له. [١٣٠]

التعجيل بدفع الأجر :

دعا الإسلام إلى دفع أجرة العامل فور وفائه بما التزم به من عمل أو انتهاء وقته المحدد له، ولا يؤخر إلا لمصلحة راجحة كالموظفين عند نهاية كل شهر مثلاً، يقول الرسول ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرق)[١٣١]. ألم تر أن الله يغفر لعباده في آخر ليلة من رمضان . لقوله ﷺ (ويغفر لهم في آخر ليلة من رمضان و قيل يا رسول الله : أهي ليلة القدر ؟ قال : لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله). [١٣٢]

ثانيا : الحق في تكافؤ الفرص والتأمين من البطالة

العمل حق لكل مسلم، ويتم توفير العمل وكفالة حقوق الأفراد الذين لا يجدون عملاً على التساوي. فإذا لم يتم توفير العمل يتم كفالة العاطلين من حيث ضرورياتهم. فالبطالة داء يجب على المجتمع محاربته، لأنها تشقي العامل وأسرته، وقد تردي بعض الأفراد رذائل السلوك، وتدفع المجتمع إلى الهاوية فتعرضها لأخطار اجتماعية واقتصادية جسيمة.

وقد حارب الإسلام البطالة، ووضع أسساً لتدخل الدولة لتنظيم الأمر الاقتصادية في نطاق الدولة. ومن ذلك :

- أن الرسول ﷺ أرشد إلى العمل وبين أنه أشرف من المسألة، فقال ﷺ : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه).(١٣٣).
- يحرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل،ولا يبيح السؤال إلا في حالات الاضطرار محددة، وضح ذلك بقوله ﷺ : (يا قبيصة إن المسألة لاتحل لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) (١٣٤)

فالسؤال مع القدرة على العمل جريمة تزري بصاحبها , وتسقط مروءته. (١٣٥)

ثالثاً : حق العامل في الرعاية الصحية والاجتماعية

إن أداء العمل يتطلب استعداداً بدنياً ونفسياً طيبين، ولما كان العمل هو الطريق الأمثل للكسب، فالعامل لا يستطيع العمل ولا الكسب ولا سد حاجاته التي بها قوام حياته المعيشية إلا إذا كان ذا قدرة في البدن لتحصيل ذلك، والقدرة البدنية تعني الصحة، لذلك كانت رعاية العامل من الناحية الصحية من مقتضيات الشريعة ومقاصدها. ولذلك وضح اهتمام الإسلام بالصحة عندما :

- وضع أحكاماً مفصلة لحفظ المقاصد الضرورية، ومنها حفظ النفس وحفظ العقل .
- وضع أحكاماً تتعلق بالنظافة، باعتبارها الوسيلة الأولى لحفظ الصحة , فقرر أحكام الطهارة والنظافة، من وضوء وغسل وغير ذلك .
- راعى الإسلام وجوب الوقاية من الأمراض. كما شرع الصوم الذي يعين على شفاء كثير من الأمراض .
- الإسلام شديد العطف على المرضى حفاظاً على صحتهم. فرفع الحرج عن المريض

ورخص له عدداً من الرخص فأباح له الفطر في رمضان وجمع الصلاة وعدم مطالبته بالحج عند عدم الاستطاعة. قال تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] ، ثم يقرر الشارع رفع الحرج عن المريض إذا أدت فعل العبادة إلى تأخر البرء أو زيادة المرض فيقول جل جلاله : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] (١٣٦).

- اهتمت الشريعة الإسلامية بتقديم الرعاية الطبية والصحية، وتدبير المساكن الصحية، كما تميزت الشريعة الإسلامية بحماية البيئة كجزء لدرء الأضرار عن المجتمع.
- تكفل الشريعة الإسلامية حق العامل في الراحة، فإذا نفدت الطاقة وأدركه الإرهاق اقتضى الأمر أن تعطى النفس والبدن حقها من الراحة. قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٩]. وكما ورد (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة)(١٣٧)

كما أنه ليس للعبد أن يجشم نفسه ما تعجز عنه لترفضه عجزاً أو كسلاً، فعن أنس ﷺ قال دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبلٌ لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ : (حلوه ليُصَلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد) (١٣٨).

المبحث الثالث : استباحة الأعراض .

إن حفظ العرض مقصد من مقصد الشريعة الإسلامية، شرع الإسلام الزواج لحفظ الأبضاع. وإن مما تعدى عليه المتاجرون بالبشر هو استباحة الفروج بالزنا والدعارة والعري والفجور.

ولحماية ذلك، فقد شرع الإسلام حد الزنا (جلد غير المحصن) قال تعالى في حق الزاني غير المحصن : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] . وأما إذا كان الزاني محصناً، فإنه يرجم بالحجارة حتى الموت وهذا بالإجماع [١٣٩]

ولقد قرر الإسلام الحد على الزاني عقوبة لمنع الفاحشة بين المسلمين، ولحفظ النسل فيهم.

ومن الأحكام المترتبة على المعتدي بهذه الفاحشة :

١. فإن وطئ شيئاً من النساء التي مُلكت بهذه الطرق المحرمة فهو زنى، حكمه حكم الزاني، من إقامة حد الزنا على الواطئ، وعلى الموطوءة إن زال حكم الإكراه ورضيت بالبقاء على ما هي عليه وعلم بالحكم . [١٤٠]

٢. يحكم للموطوءة المكرهة على الزنا مهر المثل وأرش البكارة عند جمهور العلماء[١٤١].

المبحث الرابع : الحكم في عصابات المتاجرين بالبشر :

مما سبق يتضح أن الاتجار بالبشر محرم شرعاً، حيث تنص الشريعة الإسلامية على ذلك، و لذا فإنه يجب معاقبة كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالبشر. فهم من المفسدين في الأرض، يعتدون على الأبرياء بمصادرة حريتهم أو بالقضاء على حياتهم أو سرقة أعضائهم أو تسخيرهم في أعمال شاقة أو مهينة منافية للفطرة والأخلاق مع مصادرة حقوقهم الاقتصادية وغيرها أو يعتدون باختطاف الأطفال وإبعادهم عن أسرهم وأقاربهم في حياة مهينة تحيطها المخاطر والاضطرابات. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣] .

ثم يجب على المجتمع الدولي جعل عقوبات تعزيرية مغلظة مستمدة من الشريعة الإسلامية لضمان عدم العودة لمثل هذه الجريمة الشنيعة.

نجد التجار الذين يستغلون الكوارث التي يمر بها العالم لنشر تجارتهم ويستغلون الفقراء والمعوزين لأغراضهم الخاصة، فنجد أنفسنا أمام ظاهرة يجب محاصرتها ومنع انتشارها في العالم؛ لكي لا تعود سوق النخاسة والرق الجاهلي [١٤٢] .

إن انتشار هذا النوع من الاتجار في البشر انتكاسة جديدة للبشرية تنسحب فيها إلى القاع ، والعالم في هذه الفترة يعيش فترة كئيبة متدنية في القيم.

إذن القضية تحتاج إلى صرخة مدوية مزودة بالبيانات والوثائق لعل البشرية تفيق إلى رشدها، وأن تعود إلى احترام كينونتها وحياة الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم.

فالشريعة الإسلامية تحرم استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان بغير وجه حق، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [١٤٣]. وعلى ذلك فإن المتاجرة بالبشر حرام شرعاً، وكذا الاسترقاق بخطف الحر أو سرقته أو إكراهه أو التوصل إلى جعله في حبائل الرق، بأي وسيلة، كل ذلك محرم، ولا يصح منه شيء، بل يبقى المخطوف أو المسروق حراً إن كان معصوم الدم بإسلام أو عهد، ومن اشترى من هؤلاء واتخذ ما اشتراه رقيقاً أو باعه، حرم عليه ما فعل ودخل في الذين قال الله فيهم: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ..) آنف الذكر .

واستخدام البشر الرجال والنساء فيما حرمته الشريعة الإسلامية حرام. وإن التكسب من هذه الأعمال خاصة المحرمة بلسان الشرع، كالامتهان في الخدمة والأعمال الشاقة والدعارة والعري، كل هذه الأعمال حرمها الإسلام، وتوعد فاعلها بسوء العذاب في الدنيا والآخرة [١٤٤] .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد . .

فقد تناولت في هذه الدراسة الاتجار بالبشر وموقف الإسلام من هذه الظاهرة، وقد أتيت بتأصيل قضية الحرية الشخصية في الإسلام، فبينت إقرار الإسلام لحقوق الإنسان عامة، وكيفية حماية هذه الحقوق، فيسمح الإسلام للإجراءات المخلصة لضمان حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها، ومن ذلك: إجراءات مختلفة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء، والتحكيم، ثم الجهاد والهجرة، ثم تناولت أسباب مصادرة الحرية الإنسانية قبل الإسلام وبعده، مبيناً معاناة القرون الوسطى وما قبلها من ظاهرة استعباد الأحرار ومن النخاسة في القارة الأفريقية، ثم المعاناة في العصر الحديث عندما اتصلت أوروبا بأفريقيا كان من آثار هذا الاتصال المأساة الإنسانية في أفريقيا التي عرضت الزنوج لبلاء عظيم، أما الاسترقاق في الإسلام فقد أجيز في الشريعة كعرف اجتماعي موقوت، ودعامة اقتصادية بارزة؛ لأنه كان متعارفاً عليه وقتذاك ثم فتح الأبواب للتحرير تدريجياً في الإسلام بأحكام شرعية دائمة وبوسائل للعتق تؤدي إلى تضييق روافد الرق في المجتمع الإسلامي.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولت قضية الاتجار في البشر تعريفاً لها، ناقداً تعريف الأمم المتحدة، ثم بينت زمن ظهور هذه الظاهرة ووجه خطورتها على العالم بأسره من حيث حجم المتاجرة في الاقتصاد العالمي، والأعداد المتاجر بهم، ونشر صناعة البغي والجنس في العالم حتى يفقد المتاجر بهم كرامتهم وحريتهم بانتهاك حقوقهم كإنسان، لكنَّ من أخطر ما يُذكر أن تكون رسمية للاتجار بالبشر سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي هذا الفصل بينت أهم طرق الاتجار المنتشرة في العالم ودوافع هذه الظاهرة عالمياً، ثم بينت موقف الشريعة الإسلامية في الفصل الثالث مفصلا والمسائل التي تنبني على هذه الظاهرة مخصصاً البيان لحقوق العمال في الشريعة الإسلامية تكملة لبيان

موقف شريعتنا الغراء ثم الحكم في عصابات المتاجرين بالبشر.

وبعد، ما أحوج العالم لأن يصرخ فيه صارخ المسلمين بالكلمة الخالدة للخليفة العادل عمر بن الخطاب: (مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) [١٤٥] فقد اهتم الإسلام منذ بزوغه بتحرير الإنسان من كل ألوان العبودية، ومن أدران الشرك وطلاسم الأوثان، وعبودية الإنسان للإنسان، سواء أكانت عبودية الطاعة العمياء أم عبودية تملك البدن.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش :

١. انظر: حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان، محمد أحمد عيطة ص (١٠)، وانظر: حقوق الإنسان في سورة النساء، عبد الحميد طهماز ص (٥).
٢. حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان ص (١٠).
٣. سورة الشورى، آية رقم (٥٢ - ٥٣).
٤. سورة الأنعام، آية رقم (١٢٢).
٥. انظر: حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان ص (١٠)، وحقوق الإنسان في الوطن العربي، د. أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين ص (١٢).
٦. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. عبد الوهاب الشيشاني ص (هـ).
٧. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري (٣٠/١). ومعجم لغة الفقهاء ص١٨٣
٨. سورة الروم، آية رقم (٤٠).
٩. سورة الإسراء، آية رقم (٧٠).
وانظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان ص (٢٠،١٦)، وحقوق الإنسان في الإسلام، د. أحمد الحليبي ص (٩).
١٠. حقوق الإنسان السياسية ص (٣٢)، مذكرة في حقوق الإنسان في الإسلام، أ. د. الحليبي ص (١٠)، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية واجتهاد البشر ص (٥٢).
١١. حقوق الإنسان في الوطن العربي ص (٣٨)، وحقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان ص (٣٨ - ٣٩).
١٢. انظر المرجعين السابقين في الهامش السابق.
١٣. سورة الحجرات، آية رقم (١٣). وانظر: المرجعين السابقين في هامش (١١).
١٤. انظر: حقوق الإنسان بين الشرعية والفكر القانوني الغربي ص (١٨٨)، وحقوق الإنسان والقانون الجنائي، د. محمد الطاهر الرزقي ص (١٤).
١٥. حقوق الإنسان في الإسلام، الغزالي ص (٦٨)، وحقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان ص (٦٠)، وانظر: حق الحرية في العالم، أ. د. وهبة الزحيلي ص (٦٢)، وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، د. أحمد الرشيدي ص (٩٣).
١٦. الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٠٠)، والأحكام السلطانية للفراء ص (٢٨٤)، وانظر: الإسلام وحقوق الإنسان، د. القطب طبلية ص (٢٧٦)، والحسبة، تقي الدين ابن تيمية ص (٢٦).

١٧. سورة آل عمران، آية رقم (١١٠).
١٨. انظر: حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان ص (٦٢)، وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، د. أحمد حافظ نجم ص (٦٨).
١٩. المرجعين السابقين.
٢٠. سورة المائدة، آية رقم (١).
٢١. سورة النحل، آية رقم (٩١).
٢٢. سورة الإسراء، آية رقم (٣٤).
٢٣. انظر: حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان ص (٦٣).
٢٤. حقوق الإنسان في الإسلام، أ. د. سليمان الحقيل ص (١٠٤).
٢٥. وحقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان ص (٦٣)، وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ص (٦٤).
٢٦. رواه أبو نعيم في الحلية (١٤١/٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ١٨٥- ١٩٤) .
٢٧. الأحكام السلطانية للماوردي ص (٩٧)، والأحكام السلطانية للفراء ص (٧٣).
٢٨. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات، أ . د سليمان الحقيل ص (١٠٧)، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص (١٨٩)، وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ص (٦٦).
٢٩. سورة الحجرات، آية رقم (١٠).
٣٠. سورة الحجرات، آية رقم (٩).
٣١. انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني ص (١٨٩ ، ١٩٠).
والآية في سورة النساء، آية رقم (٣٥) .
٣٢. سورة البقرة، آية رقم (١٩٣). وانظر المرجع السابق ص (١٩٠).
٣٣. سورة النساء، آية رقم (٩٧).
٣٤. سورة الملك، آية رقم (١٥).
٣٥. انظر: المرجع السابق هامش (٣٠)، وانظر: الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر ص (٤٠٥)، وحقوق الإنسان للغزالي ص (١٨٤).
٣٦. سورة الأنبياء، آية رقم (١٠٧). وانظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص (٩٢).
٣٧. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص (٧٠٤ - ٧٠٥).

٣٨. انظر: المرجع السابق.

٣٩. انظر: المرجع السابق.

٤٠. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص (٧٠).

٤١. سورة الروم، آية رقم (٢٢).

٤٢. سورة الحجرات، آية رقم (١٣).

٤٣. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص (٧٢).

٤٤. المنثور في القواعد للزركشي (٣٧٠/٣)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص (٧١).

٤٥. حق الحرية في العالم، أ. د. وهبة الزحيلي ص (١٠٧).

٤٦. حق الحرية في العالم ص (١٠٦).

٤٧. السنن الكبرى للبيهقي (١١٨/٩)، معرفة السنن والآثار (٤١٧/١٤) السيرة النبوية لابن هشام (١٢٥٤/٤)، السيرة النبوية لابن كثير (٥٣٥/٣)، عيون الأثر (٢٣٠/٢) المواهب اللدنية (١٥٥/١)، نهاية الأرب (٣١٢/١٧)

٤٨. صحيح البخاري كتاب المغازي باب (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم..).

٤٩. السيرة النبوية لابن هشام (١٣٤٠/٤) السيرة النبوية لابن كثير(٦٣٣/٣).

٥٠. بدائع الصنائع (٥١/٤)، ومواهب الجليل (٣٢٦/٦)، وروضة الطالبين (١٠٧/١٢)، والمغني (٣٤٥/١٤).

٥١. قال تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إنعلمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .. الآية سورة النور (٣٣) واختلف الفقهاء في قوله تعالى (وآتوهم) هل على الوجوب أم على الندب فذهب الحنفية والمالكية على أن الأمر في الآية للندب لأن عقد الكتابة مندوب والإيتاء مندب كذلك،وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأمر في الآية للندب الحكمة فيه الرفق بالمكاتب أنظر: البسوط (٢٠٦/٧)، تبيين الحقائق (١٥٠/٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٨٨/٤)، بداية المجتهد (٢٧٦/٢) أسنى المطالب (٤٨٤/٤)، تحفة المحتاج (٤٠٠/١٠) المغني (٤٥٨/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٨٦٧/٦).

٥٢. متفق عليه رواه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، وباب من أعان المعسر،

وباب يعطي في الكفارة عشرةمساكين. ورواه مسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

٥٣. رواه أحمدفي المستد (٦٧١٠). يقول الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح، والحديث في مجمع الزوائد (٢٨٨/٦، ٢٨٩)، ورواه أبو داود باختصار (في كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)، ثم قال عن هذه الرواية: رواه أحمد ورجاله ثقات. ورواه ابن ماجه كتاب الديات باب من مثل بعبده فهو حر.
وانظر: بدائع الصنائع (٥٥٥/٣)، مواهب الجليل (٣٢٥/٦)، المغني (٣٤٤/٩). الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (عتق).

٥٤. الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٣).

٥٥. قال ابن عبد البر: عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا بعتق كله إذا أعتق نصفه. التمهيد (٢٨٤/١٤).

٥٦. الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٥).

٥٧. مجلة المجتمع، العدد (١٦٩٤) في ١٤٢٧/٤/٩هـ، ومركز أخبار أمان غير موقعهم في الإنترنت.

٥٨. قضايا أفريقية محمد عبد الغني سعودي ص١٥٦.

٥٩. دائرة المعارف البريطانية (٧٧٩/٢) مادة: (Slavery) -http://www.britannica.com/ebc/article 9378860 .

٦٠. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص (٦٩)، وانظر: حقوق الإنسان = للغزالي ص (٨١).

٦١. أركان حقوق الإنسان ص (١٠٤).

٦٢. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غازي صابريني ص (١١٢).

٦٣. مجلة المجتمع، العدد (١٦٩٤) ٢٥ صفر ١٤٢٧هـ.

٦٤. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص (١١٥).

٦٥. حقوق الإنسان والقانون الجنائي، د. محمد الرزقي ص (١١٤ - ١٥٥).

٦٦. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص (١١٥).

٦٧. موقع مكتب وزارة الخارجية الأمريكية مكتب الإعلام الخارجي (نشرة واشنطن) وزارة الخارجية تصدر تقريرها السنوي عن مشكلة الاتجار بالبشر (http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2005/Jun/03-695503.html)، صحيفة الزمان (اوربا تطلق وثيقة ضد الاتجار بالنساء) (عدنان ابو زيد)
ttp://www.azzaman.com/index.asp?fname=2008%5C03%5C03-

09%5C819.htm&storytitle=) . مركز الأخبار - أمان - تحقيقات وآراء (الفقر والانحراف الجنسي) (http://www.amanjordan.org/a-news) .

٦٨. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص (١١٥).

٦٩. انظر: مركز الأخبار (أمان) في شبكة الإنترنت، وانظر : www.amanjordan.orgla .

٧٠. مجلة المجتمع، عدد (١٦٩٤) تاريخ ١٤٢٧/٤/٩هـ.

٧١. مجلة المجتمع، عدد (١٦٩٤) تاريخ ٤٢٧/٤/٩هـ.

٧٢. منظمة اليونيسيف على مقوعها في شبكة الإنترنت (الاستثمار في أطفال العالم الإسلامي)، وانظر: المرجع السابق.

٧٣. قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر يحدد في تعريفه منع الاتصال الجنسي لمن لم يبلغ سنة ثمانية عشر.

انظر : www.elaph.com (المتاجرة بالبشر فضيحة القرن الحادي والعشرين).

٧٤. مجلة المجتمع، العدد (١٦٩٤) تاريخ ١٤٢٧/٤/٩هـ .

٧٥. انظر: أريك غرين من نشرة واشنطن ١٣ أيار ٢٠٠٥م، مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية www.usinfo.state .gov .

٧٦. انظر : aad-on line org .

٧٧. منظمة العفو الدولية وثيقة رقم (IOR) ٢٠٠٦/٤/٣٠م / www.ammesry.gov .

٧٨. انظر : تقرير الأمم المتحدة الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ٢٠٠٤/٦/١٤م ، ومجلة المجتمع، العدد (١٦٩٤) في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ، وانظر : وثيقة المنظمة الدولية لمناهضة العبودية على موقعها في الإنترنت www.hrea.org .

٧٩. صحيفة القدس العربي (تركيا المعبر الرئيس للاتجار بالرقيق الأبيض) على موقعها في شبكة الإنترنت ، وانظر : وكالة (أي بي أس) وكالة أنباء انتربوس سيرفس (فتيات يقعن في شرك الاستغلال من خلال إعلانات الوظائف).

٨٠. انظر: موقع إيلاف (المتاجر بالبشر فضيحة القرن الحادي والعشرين) خالد طه .

٨١. انظر: موقع Arabs Against dis criminat على الإنترنت، موضوع (الصحافة - حلقة في سلسلة الاتجار بالنساء). وانظر دروس في الحرب الحديثة. ويليام ج. باجونيس

٨٢. انظر : المرجع السابق.

٨٣. موقع بوابة المرأة، موضوع (تعريف العمال الأجانب بحقوقهم) www.Women, atway**.com** .

٨٤. انظر : موقع www.rosa on Line.net (العالم السري لتجارة البنات والنساء).

٨٥. مجلة المجتمع العدد (١٦٩٤) ١٤٢٧/٢/٢٥ هـ

٨٦. انظر : www.adnki.com .

٨٧. تقرير الأمم المتحدة ٢٠٠٤م الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، صادر في ٢٠٠٤/٦/١٤م .

٨٨. وكالة أنباء انتربوس سيرفس على موقعها في شبكة الإنترنت (IPS) (فتيات يقعن في شرك الاستغلال من خلال إعلانات الوظائف). والتقرير الرابع الخاص بالاتجار بالبشر عام ٢٠٠٤م، الصادر من هيئة الأمم المتحدة.

٨٩. المرجع السابق.

٩٠. المرجع السابق.

٩١. المرجع السابق.

٩٢. الاتجار بالنساء (www.bambili.com - 8/8/2005).

٩٣. صحيفة القدس العربي عبر موقعها في شبكة الإنترنت (تركيا المعبر الرئيس للاتجار بالرقيق الأبيض .. وأمهات صغيرات يبعن أطفالهن لقاء ١٠٠ دولار) ٢٠٠٦/٣/١٢م، مقال: رولا عبد الله الأحمد.

٩٤. انظر : موقع بوابة المرأة (تعريف العمال الأجانب بحقوقهم . .) www.Women , atway .com ، تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤م .

وانظر: صحيفة الشرق القطرية (مكافحة الاتجار بالبشر) مريم إبراهيم المالكي، ٤ مايو ٢٠٠٦م عبر موقعها في الإنترنت، وكذلك موقع www.rosa on Line.net ، ودار الخليج للصحافة (سؤال حقوق العمال) www.alkhaleej.ae ٢٠٠٦/٤/١١م، ومجلة المجتمع، العدد (١٦٩٤) ١٤٢٧/٤/٩هـ .

٩٥. انظر: تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد النجمي ص (٢١٧)، وتحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية، د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخيلي ص (٢٢٥)، و www.uae.gov.ae .

٩٦. غول التمييز العنصري في زمن العولمة، إكرام يوسف. صحيفة الحوار، العدد (١٣٣٨) ٢٠٠٥/٥/١٠م .

٩٧. انظر: تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد النجمي ص (٢١٧)، وتحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية، د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخيلي ص (٢٢٥)

٩٨. انظر: العالم السري لتجارة البنات والنساء، حنان شافعي www.rosa online.net

٩٩. المرجع السابق و تقرير الاتجار بالبشر للعام ٢٠٠٥م ..

١٠٠. المرجعان السابقان.

١٠١. المرجعان السبقان.

١٠٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٧٤/٣) .

١٠٣. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً.

١٠٤. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٣) قال الخطابي: اعتباد الحر بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك، أو يجحده. والثاني: أن يستخدمه كرها بعد العتق. فتح الباري (٤١٨/٤) والحديث في سنده ضعف. فيض القدير (٣٢٩/١) .

١٠٥. متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، وكتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموا .

١٠٦. أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله .

١٠٧. نقل الإمام النووي حرمة بيع الحر المجموع للنووي - مغني المحتاج (٤٠/٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١١٠/٤) ، وفتح القدير (٢٠٢/٥) ، وبداية المجتهد (١٧٧/٢).

١٠٨. فتح القدير (١١٠/٦) حشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٥/٤) أسنى المطالب (٣٩٤/٤) المبدع (٢٧٦/٨) المغني (٤٠٠/١٢) .

١٠٩. تفسير القرطبي (٢٩٣/١٠) فتح القدير (٢٥٠/٦) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (رق) .

١١٠. نزلت في زيد بن حارثة على ما تقدم بيانه وفي قول ابن عمر : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ودليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله } أي أعدل فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان وقال النحاس : هذه

الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نسخ السنة بالقرآن فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلا ولائه فإن لم يكن له معروف قال له يا أخي يعني في الدين قال الله تعالى: { إنما المؤمنون إخوة } [الحجرات : ١٠] الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٤)

١١١. رواه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى , ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ .

١١٢. متفق عليه رواه البخاري كتاب كتاب الديات باب باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ (المائدة ٤٥)، ومسلم في كتاب القسامة باب مايذبح به دم المسلم .

١١٣. رواه الترمذي في السنن كتاب الديات باب في تشديد قتل المؤمن .

قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث ابن عدي قال وفي الباب عن سعد و ابن عباس و أبي سعي و أبي هريرة و عقبة بن عامر و ابن مسعود و بريدة

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح من الحديث المرفوع

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي.

وورواه النسائي كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم .

١١٤. أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عمرو ﷺ في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهداً.

١١٥. اختلف العلما في حكم أخذ اللقيط فعند الحنفية يندب إن لم يخف هلاكه، ويرى الملكية والشافعية أن أخذ اللقيط فرض كفاية، وأوجب ذلك الحنابلة . مجمع الأنهر (٧٠١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٥/٤)، حلية العلماء (٥٥١/٥) المغني (٣٥٠/٨). وانظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٣٧٣. ٣٧٤)

١١٦. مجمع الأنهر (٦٢٤،٦٤٠/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٠/٤)، أسنى المطالب (٥٥،٢٢/٤) شرح منتهى الإرادات (٢٠١/٨ ،٢٨١) .

١١٧. بدائع الصنائع (٢٠٠/١) حاشية ابن عابدين (٥٨/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٩/١) الانتفاع بأجزاء الآدمي ص (٢١٨) تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد النجمي ص (٢١٧).

١١٨. البحر الرائق (٢/٥)، الدر النقي (٧٤٥/٣)، المغني في الانباء عن غريب المهذب والأسماء (٦٥٩/١)

١١٩. حقوق الانسان وحرياته الاساسية (ص٢٣).

١٢٠. الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٩٠/٥)، حقوق الانسان وحرياته الاساسية (ص٢٣) .

١٢١. متفق عليه عن أبي ذر. البخاري كتاب الأدب، باب منا ينهى عن السباب واللعن، ومسلم كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك.

١٢٢. انظر: رد المحتار (٢١٥/٦)، كتاب الكافي قي فقه أهل المدينة (٨٤٩/٢) بجيرمي على الخطيب (١٤١/٣)، كشاف القناع (٩٧/٤, ١١٢)

١٢٣. أنظر المراجع السابقة.

١٢٤. رواه أبو داود في السنن ,كتاب الخراج والأمارة والفيء باب في أرزاق العمال (٢٩٤٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) (٥٦٣/١) رقم الحديث (١٤٧٣) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٥/٦).

١٢٥. في المجتمع الإسلامي (ص ٥٨) .

١٢٦. مسند الإمام أحمد (١١٥٨٢) ويقول شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله "نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. مسند أبي سعيد الخدري.

١٢٧. انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص٤٦٤)

١٢٨. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً.

١٢٩. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٤/٤, رقم ٥٣١٢) وفي سنده ضعف، لضعف مصعب بن ثابت مجمع الزوائد (٩٨/٤).

١٣٠. انظر: حقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص٤٦٦)

١٣١. رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ،باب إجارة الأجراء (٢٤٤٣). والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٦)

١٣٢. رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة حديث رقم (٧٩٠٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده ضعيف. المسند٣٠/٨ .

١٣٣. رواه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة .

١٣٤. رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٢٤٥١).

١٣٥. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص ٢٣٤)، حقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص٤٦٨).

١٣٦. أنظر قاعدة المشقة تجلب التيسير في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦) .

١٣٧. جامع بيان العلم وفضله (٨/٢) كشف الخفاء (٤٣٥/١).

١٣٨. رواه البخاري كتاب أبواب التهجد باب مايكره من التشديد في العبادة ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١٨٦٧)، وانظر: حقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص٤٧٨) .

١٣٩. الإجماع ص (١٤٢).

١٤٠. مجمع الأنهر (٥٨٥/١)، الشرح الصغير (٤٤٨/٤)، بجيرمي على الخطيب (١٤١/٤)، (كشاف القناع البهوتي) (٩٧/٤)

١٤١. فيجب عند المالكية والشافعية والحنابلة . مهر المثل وأرش البكارة . أما عند الحنفية فيجب مهر المثل فقط دون أرش البكارة. مجمع الأنهر (٣٥٥/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٨/٤)، أسنى المطالب (٥٨/٤) كشاف القناع (٩٧/٤، ٥٤/٦) .

١٤٢. مجلة المجتمع العدد (١٦٩٤) ١٤٢٧/٢/٢٥ هـ

١٤٣. سورة الإسراء، آية رقم (٧٠) .

١٤٤. تحريم المتاجرة بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبد الله ولد محمدن ص (١٥٦).

١٤٥. انظر: (فتوح مصر وأخبارها) (ص١١٤)، (تاريخ عمر بن الخطاب) لابن الجوزي (ص١٢٠) (كنز العمال) (٦٦٠/١٢) .

المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب :

١. الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار طيبة، الرياض.

٢. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. أخبار القضاة، محمد بن خلف المعروف بوكيع، تحقيق : عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية بمصر ١٩٦٣هـ .

٥. أركان حقوق الإنسان، محمد صبحي المحمصاني، ط ١، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية، مصر.

٧. الإسلام وحقوق الإنسان، د. القطب طبلية.

٨. الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد حمد حضر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٣هـ.

١٠. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، إعداد : عصمت الله عنايت الله محمد، مكتبة جراغ إسلام، اردوبازار لاهور باكستان، ط١ ١٤١٤هـ .

١١. بحث تحريم الاتجار بالأعضاء في الشريعة الإسلامية، أ . د . محمد النجيمي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي. مكتبة رشيدية

باكستان.

١٣. بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي ط٢

١٦. تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية، د. عبد القادر حافظ الشيخلي.

١٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب مع حاشته (بجيرمي على الخطيب) الشيخ محمد الشربيني. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ .

١٨. تحفة المحتاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي مع حواشيه للشرواني والعبادي، دار الفكر بيروت.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ,يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق : هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة.

٢٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث الأزهر، ط١ ١٤٠٨هـ .

٢١. الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م .

٢٢. حاشية ابن عابدين الحنفي محمد بن أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

٢٣. الحسبة، لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق : محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٤. حق الحرية في العالم، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٥. حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان.

٢٦. حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، د. أحمد حافظ، دار الفكر العربي.

٢٧. حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان، محمد أحمد عيطة، دار ابن حزم ، ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨. حقوق الإنسان دراسة مقارنة، د. أحمد الرشيدي، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الشروق الدولية .

٢٩. حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والمذاهب المعاصرة أسسها ومجالاتها دراسة مقارنة، د. محمد العمير (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٥هـ .

٣٠. حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الدعوة، ط ٥ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، رقم الإيداع (٩٢/٣٨٣٥) .

٣١. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، أ. د. سليمان الحقيل، ط ٣ ، ١٤٢١هـ، رقم الإيداع (٢١/٤١٩٢)، مؤسسة الممتاز، الرياض.

٣٢. حقوق الإنسان في الوطن العربي، د. أحمد الرشيدي، د. عدنان السيد حسين دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. حقوق الإنسان والقانون الجنائي، د. محمد الطاهر الرزقي، دار الفكر اللبناني، ط ١، ٢٠٠١م .

٣٤. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عيد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية الملكية ط١ ١٤٠٠هـ

٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم : أحمد بن عبد الله، ط٢ ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت .

٣٦. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تأليف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرد). دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة .ط١ ١٤١١هـ.

٣٧. دروس الحرب الحديثة: اللوجستية تأليف ويليام ج باجونيس، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٦م.

٣٨. روضة الطالبين ، للإمام محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٣٩. سنن ابن ماجه بحاشية البوصيري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، توزيع دار المؤيد، الرياض.

٤٠. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١. سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٢. سنن النَّسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ط٣ ١٤٠٩هـ دار البشائر ، بيروت .

٤٣. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٤٤. شرح منتهى الإرادات،تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر لبنان ١٤١٥هـ.

٤٥. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق: د. محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو، ط١،مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، دار ابن كثير دمشق.

٤٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، ط ٤، ١٤٠٨هـ.

٤٧. فتح القدير ، للكمال بن الهمام الحنفي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٨. في المجتمع الإسلامي محمد أبو زهره دار الفكر العربي.

٤٩. فيض القدير بشرح الجامع الصغير ،عبد الرؤؤف المناوي، دار المعرفة ،بيروت.

٥٠. قضايا أفريقية، د. محمد عبد الغني، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب - الكويت.

٥١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد البر ،تحقيق محمد الموريتاني ، ط١، ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض الحديثة.

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش

ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٥٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، مؤسسة الرسالة ومكتب التراث الإسلامي، حلب ١٣٩٧هـ .

٥٥. المبسوط شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٩هـ.

٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ط٣ ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي . بيروت لبنان .

٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٥٨. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥٩. مذكرة حقوق الإنسان في الإسلام. أ. د. أحمد الحليبي تم تدريسها للطلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

٦٠. المستدرك على الصحيحين ،محمد بن عبد الله الحاكم . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٤١١هـ دار الكتب العلمية، بيروت .

٦١. المسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ط١٤١٦هـ، دار الحديث القاهرة.

٦٢. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٦٣. معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد قنيبي، دار النفائس ط١ ١٤٠٥هـ.

٦٤. معرفة السنن والآثار. اعتنى به : د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة،دار الوغى دار الوفد، جامعة الدراسات الإسلامية ط١ ، ١٤١٢هـ .

٦٥. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق د.عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والنشر والإعلان. القاهرة . ط١. ١٤٠٧ هـ ،١٩٨٧ م .

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٦٧. المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، تأليف : عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش . تحقيق : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية مكة المكرمة. ١٤١١هـ.

٦٨. المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٦٩. مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بابن الحطاب ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٧٠. المواهب اللدنيَّة بالمنح المحمدية تأليف خاتمة المحققين أحمد بن محمد بن أبي بكر الخطيب القسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ،ط٢ ١٤١٠هـ.

٧٢. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٣. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د . غازي حسن صباريني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧م .

ثانياً : الدوريات

مجلة المجتمع ، عدد (١٦٩٤) ٢٥ صفر ١٤٢٧هـ .

ثالثاً : مواقع على الإنترنت

١. تقرير الأمم المتحدة الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ٢٠٠٤/٦/١٤م . http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2005/Jun/03-695503.html

٢. دار الخليج للصحافة (سؤال العمال حقوقهم) .http://www.alkhaleej.co.ae/

٣. الصحافة - حلقة في سلسلة الاتجار بالنساء . http://www.aad-online.org/2005/Arabic/11-November/5-10/5-10/aad10/1.html

٤. صحيفة الشرق القطرية (مكافحة الاتجار بالبشر). http://www.al-sharq.com/

٥. صحيفة القدس العربي (تركيا المعبر الرئيس للاتجار بالرقيق الأبيض) .

http://www.alquds.co.uk/

٦. مركز أمان على الإنترنت . (http://www.amanjordan.org/a-news) .

٧. موقع aad-on line org .

٨. موقع Arabs Against dis criminat .

٩. موقع rosa.on line . net .

١٠. موقع www.adnki.com .

١١. موقع www.syrianlaw.com .

١٢. موقع إيلاف (المتاجرة بالبشر فضيحة القرن الحادي والعشرين).
www.elaph.com/ - 102k

١٣. موقع بوابة المرأة (تعريف العمال بحقوقهم). www.Women , atway .com

١٤. موقع منظمة العفو الدولية www.ammesry.gov وثيقة رقم (IOR) في ٢٠٠٦/٤/٣٠م.

١٥. موقع منظمة اليونيسيف على شبكة الانترنت. (http://www.unicef.org/arabic)

١٦. نشرة واشنطن أريك عرين، مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية www.usinfo.state .gov .

١٧. وكالة أي بي أس - وكالة انتربوس سيرفس (فتيات يقعن في شرك الاستغلال من خلال إعلانات الوظائف) . IPS Inter Press Service

١٨. دائرة المعارف البريطانية . http://www.britannica.com/ebc/article-9378860

Trading in Humans in Light of Islamic Jurisdiction

Khaled Mohammed Al-Dougan

Professor of Islamic Fiqh, King Faisal University
Al-Hassa, Saudi Arabia

Abstract:

All praise is due to Allah, God of all worlds; and the blessing and peace of Allah be upon the most esteemed of the prophets and messengers, our prophet Mohammed and upon his family and companions.

This study deals with trading in humans and Islam's position from this phenomenon. The researcher began the study with discussing the issue of human rights in Islam. He showed that Islam has decreed all human rights and set the ways to protect them. Islam also approves of all sincere efforts which are taken to ensure these rights and prohibits any act which may violate them. These efforts include: the propagation of virtue and prevention of vice, judicial systems, arbitration and migration. The study then deals with the violation of human rights before and after Islam, showing the suffering in medieval centuries and the periods that preceded them, the suffering which resulted from the enslavement of free people and selling them especially in Africa, and the suffering in modern times when contact took place between the two continents of Europe and Africa. One of the results of this contact was the enslavement tragedy which had befallen many blacks in Africa. Enslavement in Islam was allowed temporarily because it was a social custom at the time the message of Islam first began to spread. Enslavement has gradually decreased until it disappeared completely through Islamic decrees which encourage the setting free of slaves in the Islamic community.

The second chapter of this study deals with the issue of trading in humans. It defines this phenomenon and criticizes the definition proposed by the United Nations. It, then, showed the time period when this phenomenon emerged and its danger on the whole world in regards to the amount of income that this trade provides to international economy, the number of people sold, the spread of prostitution because of this trade and how it takes away the enslaved people's dignity and freedom by violating their rights as humans. The most dangerous aspect of this issue is when it becomes officially allowed and recognized whether this was directly or indirectly.

The researcher also mentioned the most important methods through which humans are being traded around the world, and the reasons for the widespread of this phenomenon globally. Then, he showed the position of Islamic jurisdiction from this phenomenon and the position of the Kingdom of Saudi Arabia from it as well.

Finally, it should be noted that the world should hear the Islamic voice and the everlasting saying of the just Muslim ruler Omar Ibn Al-Khatab, "**When did you enslave people and their mothers have birthed them free?**" Islam, since its beginning, has paid a great deal of attention to freeing man from the stains of multi-theism, false idols and the enslavement of man to man, whether it was the enslavement of blind obedience or the enslavement of the body.

May the blessings and peace of Allah be upon Mohammed and all his family and companions.